حق التنقل والقيود الواردة عليه في القانون الدولي وقت الظروف الاستثنائية

(آثار قيود حق التنقل على المهاجرين وقت جائحة كورونا نموذجًا)

إعداد
د . عزة عبد الفتاح محمد عكاشة
مدرس القانون العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية
(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

حق التنقل من حقوق الإنسان الأساسية الذى يكتسبها منذ نشأته بغض النظر عن جنسه أو لغته أو دينه أو عقيدته السياسية، يتمتع الفرد بهذا الحق داخل إقليم دولته أو خارجها، وهذا الحق مكفول للفرد في القوانين الدولية والإقليمية، والدليل على ذلك نص الاتفاقيات الثلاث لحقوق الإنسان عليه (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، ولا يمكن للدول تقييد هذا الحق إلا لضرورة الحفاظ على النظام العام إذا ما تطلبت الضرورة تقييده، ويكون ذلك بشروط تشمل: حماية هذا الحق من التعسف في تقييده، وقد نص القانون الدولي على هذه الحالات الاستثنائية التي تبرر هذا التقييد، والشروط الواجب توافرها، ومن الأسباب التي تبرر تقييد حقوق الإنسان: ضرورة الحفاظ على الصحة العامة، لا سيما وقد ظهر في الآونة الأخيرة جائحة كورونا، والتي أثارت قلقًا دوليًا، مما دعا المنظمات الدولية المتخصصة (منظمة الصحة العالمية) إلى إعلان حالة الطوارئ العالمية، ومن ثمَّ تفعيل الدول قانون الطوارئ وتقييد العديد من حقوق الإنسان، وحيث إن هذا الفيروس عابر للحدود فكان لتدابير إغلاق الحدود وحظر التجول الأثر الأكبر

في الحد من انتشار المرض حفاظًا على الصحة العامة، وقد تأثر بإجراءات الإغلاق العالم بكل فئاته دولًا وأفرادًا سواء كانوا مواطنين أو أجانب، إلا أن فئة المهاجرين من أكثر الفئات التي تأثرت بأعمال تقييد حق التنقل، حيث تم ترحيلهم بسبب غلق المنشآت الصناعية والمحلات التجارية، فتم الاستغناء عنهم في الدولة المستقبلة وأصبحوا بلا عمل، كما تأثر وضعهم الصحي حيث تجمعهم في مخيمات مكتظة وفرض حظر التجول واحتجاز المهاجرين غير النظاميين في مخيمات تفتقد الرعاية الصحية، مما دعا القانون الدولي إلى الاهتمام بوضعهم عن طريق صدور مذكرات استرشادية، وتوجيهات إلى الدول لتحسين وضع المهاجرين واللاجئين في ظل جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان ، حق التنقل، القيود، الظروف الاستثنائية، جائحة كورونا ، حقوق المهاجرين.

Right Of Movement And Restrictions On It In International Law In Times Of Exceptional Circumstances

The Effects Of Movement Restrictions On Migrants At The Time Of The Corona Pandemic As A Model

Azza Abdel Fattah Mohamed Okasha
Department of Public Law, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail : azaaokasha@azhar.edu.eg

Abstract:

The right to freedom of movement is one of the fundamental rights that acquired since human origin. regardless of gender, language, religion or basic doctrine, individual enjoys this right within or outside territory of his or her state. this right is a guaranteed right in all international and regional laws. As a proof of that, universal declaration of human rights, European convention of human rights and American convention of human rights all provide that this right is an essential right of human rights and states should not restrict it except in cases of maintaining public security when there is a necessity for that restriction and under conditions protected from arbitration. International laws provisions confirmed that exceptional cases for restriction of right to freedom of movement and considered some criteria governing that. Causes concerning with the transfer of individuals in the international law include maintaining the public health of the population. Recently with the emergence of Covid 19 pandemic which caused a huge problem to the degree that international organizations (of which World health organization) declares emergency state all over the world. This prompted states to put energy low in place and restricted many of their freedoms. Because the infection is crossing over countries borders, general closure measures and imposing curfew become an effective tool to reduce the spread of the disease. These procedures affected the entire world at the level of nations and individuals either citizens or foreigners. Immigrants are among the groups most affected by restrictions of the right to freedom of movement where they are deported because of the closure of industrial factories, consequently they were laid off in the host country and become jobless. For the healthy procedures, those immigrants are gathered in crowded camps, curfew imposed and detention of irregular migrants in places missing healthy environment. All this has led international laws to take care of this situation by issuing an indicative memoir and guidance to the states to improve the situation of those immigrants.

Keywords: Human Rights, The Right Of Movement, Restrictions, Exceptional Circumstances, The Corona Pandemic, The Rights Of Migrants..

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الكريم، بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.... وبعد:

فقد أصبحت قضايا حقوق الإنسان اليوم من الموضوعات ذات الأهمية القصوى بالنسبة للعالم أجمع، حيث حظيت باهتمام العديد من المواثيق الدولية العالمية (ميثاق الأمم المتحدة) والإقليمية. وحقوق الإنسان مرتبطة ببعضها فلا يجوز للدول انتهاكها، كما أنه ليس من حق الفرد التنازل عنها، وقد نصت العديد من مواثيق حقوق الإنسان على ذلك، كما أنها مكملة لبعضها؛ فنجد العهد الدولي لحقوق الإنسان بما يشتمل عليه من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية نص في الفقرة الثانية من ديباجته على الترابط والتكامل بين جميع حقوقه وعدم وجود تدرج بينها وعدم قابليتها للتجزئة[1]، وعلى الرغم من الأهمية التي أولاها القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فإنه سمح للدول تقييد بعضها في الظروف الاستثنائية لمواجهة تهديد النظام العام، فنجد القانون الدولي في ظل انتشار جائحة كورونا (كوفيد-١٩) فرض على الدول تقييد حق التنقل من أجل مواجهة هذا الفيروس الوبائي، حيث إنه من الأمراض المنتشرة الخارقة

(١) تنص الفقرة الثانية من ديباجة كل من العهدين إلى أن «مثال الكائنات الحرة المتمتعة بالحرية المدنية، والسياسية، والمتحررة من الخوف والحاجة، إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». ينظر: د/ أمان أحمد المطري، الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دراسة في نظام الأمم المتحدة والقانون الداخلي، رسالة جامعية،– كلية القانون ،جامعة المرقب، –ترهونة –ليبيا، ٢٠٠٨، ص٨٣م.

للحدود، الأمر الذى يهدد الصحة العامة، ولكن تقييد الحقوق في الظروف الاستثنائية هذه يكون بضوابط وشروط وفي أضيق الحدود وللضرورة، مع عدم التعسف في تقييدها، والحفاظ على الكرامة الإنسانية التي نصت عليها قواعد القانون الدولي، وأمرنا بها ديننا الحنيف، قال تعالى: «ولقد كرمنا بنى آدم»[1].

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في أهمية دراسة حقوق الإنسان، وحيث إن حق التنقل من الحقوق التي كفلتها معظم المواثيق الدولية ونصت عليها الدول في دساتيرها الداخلية كانت أهمية دراسة هذا الحق، ولأن الدول قد تضطر إلى تقييد هذا الحق لضرورة يقتضيها الحفاظ على النظام العام؛ فكان من الأهمية توضيح حدود هذه القيود وضمان عدم مساسها بالحقوق الأخرى للإنسان، خصوصًا وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع عندما ظهر فيروس كورونا وأصبح فرض القيود على حق الإنسان في التنقل من أهم تدابير الحفاظ على الصحة العامة من انتشار هذا الفيروس، وترتب على ذلك أضرار بالمجتمع كله. وقد كان من أكثر الفئات تأثرًا بتقييد هذا الحق فئة المهاجرين؛ الأمر الذى جعل لحق التنقل أهمية بالغة خاصة في الآونة الأخيرة حيث ظهور جائحة كورونا.

إشكالية الدراسة:

حقوق الإنسان من أهم الأمور المطروحة على المستويات الدولية والوطنية، وقد تعاظم الاهتمام بها خلال أزمة كورونا (كوفيد-١٩) من قبل المجتمع الدولي بأسره، مما وجد الجدل حول حرية التنفل في زمن كورونا بين حالة الطوارئ الصحية التي

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

فرضتها الدول والتي قيد حق التنقل على أعقابها من أجل الحفاظ على الصحة العامة، وبين كفالة هذا الحق طبقًا للمواثيق الدولية والإقليمية، وعليه اخترنا الإشكالية الرئيسية بطرح سؤال (إلى أي حد يمكن تقييد حق التنقل حفاظًا على الصحة العامة في ظل أزمة كورونا؟) ويتفرع من هذه الإشكالية أمور، منها:

-حق التنقل من حقوق الإنسان، ولكن هل أجاز القانون الدولي تقييدها في الظروف الاستثنائية.

-جائحة كورونا التي أثارت قلقًا دوليًا من مبررات تقييد حق التنقل حفاظًا على الصحة العامة.

-مدى تأثير جائحة كورونا على المهاجرين واللاجئين وأفراد أسرهم.

منهج البحث:

وقد تضمن هذا البحث توضيح هذه الإشكاليات من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث اعْتُمد على المنهج الوصفي في تعريف مصطلحات البحث كحق التنقل، والظروف الاستثنائية، وطوارئ الصحة العمومية، ومصطلحات الهجرة، والمنهج التحليلي في سرد المواثيق الدولية والإقليمية وتحليلها للوصول إلى القواعد الدولية العامة التي تحكم القيود الواردة على حق التنقل في الظروف الاستثنائية.

أهداف البحث:

يكمن الهدف الرئيسي من هذا البحث في محاولة الإسهام في إجلاء الغموض الذى يكتنف هذا الموضوع بتعريف الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية التي كفلتها له المواثيق الدولية، لاسيما حق التنقل باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا يمكن تقييدها دون ضوابط معينة، مع توضيح حالة الطوارئ الصحية في زمن كورونا، والتي حدّت من حرية التنقل، وحرية الحركة، وحرية السفر، كأحد حقوق الإنسان التي يحترمها

الدستور، والوقوف على الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للمهاجرين وقت جائحة كورونا.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة: وتشتمل على سبب أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع في البحث.

❖ المبحث الأول: حق التنقل في القانون الدولي

- المطلب الأول: ماهية حق التنقل في القانون الدولي

- الفرع الأول: تعريف حق التنقل في القانون الدولي.
- الفرع الثاني: حق التنقل من حقوق الإنسان الأساسية

- المطلب الثاني: النصوص الواردة على حق التنقل في المواثيق الدولية

- الفرع الأول: حق التنقل في المواثيق الدولية العالمية
- الفرع الثاني: حق التنقل في المواثيق الدولية الإقليمية

❖ المبحث الثاني: القيود الواردة على حق التنقل في الظروف الاستثنائية

- المطلب الأول: الظروف الاستثنائية، ماهيتها، وشروطها في القانون الدولي

- الفرع الأول: ماهية الظروف الاستثنائية في القانون الدولي
- الفرع الثاني: شروط الظروف الاستثنائية في القانون الدولي

- المطلب الثاني: قيود حق التنقل وقت جائحة كورونا

- الفرع الأول: جائحة كورونا من طوارئ الصحة العمومية
- الفرع الثاني: ضوابط تقييد حق التنقل في المواثيق الدولية وقت الطوارئ الصحية

- المطلب الثالث: آثار قيود حق التنقل وقت جائحة كورونا على المهاجرين

المبحث الأول
حق التنقل في القانون الدولي

تمهيد:

تحظى حقوق الإنسان بأهمية بالغة في المجتمع الدولي، وفى مقدمة هذه الحقوق حق التنقل باعتباره من الحقوق الأساسية واللصيقة بالإنسان لكونه إنسانًا، بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه، وقد أعطى القانون الدولي لحق التنقل أهمية بالغة من خلال المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وذلك لتشعب هذا الحق وارتباطه بغيره من حقوق الإنسان الأخرى، ولأهمية الآثار المترتبة عليه، حيث يؤثر على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان؛ وبالتالي تأثيره على المجتمع الدولي بأكمله.

ومن خلال هذا المبحث سأقوم بتأصيل حق التنقل كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية حق التنقل في القانون الدولي.

المطلب الثاني: النصوص الواردة على حق التنقل في المواثيق الدولية.

المطلب الأول
ماهية حق التنقل في القانون الدولي

ولكى أبين ماهية حق التنقل في القانون الدولي يتطلب ذلك تعريف حق التنقل وأساس هذا الحق، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف حق التنقل في القانون الدولي.

الفرع الثاني: حق التنقل من حقوق الإنسان الأساسية .

الفرع الأول: تعريف حق التنقل في القانون الدولي

عرف حق التنقل (بوجه عام) بتعريفات عدة، منها ما يضيق من مفهومه ومنها ما يوسع، وقبل سرد هذه التعريفات أعرفه لغة واصطلاحا، وذلك على النحو الآتي:

التنقل لغة: يعنى التحول، أي تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلا، فانتقل، والنقلة: الانتقال، والنقيل: ضرب من السير وهو المداومة عليه، ويقال: انتقل سار سيرا سريعا(١).

حق التنقل اصطلاحا: حق الإنسان في التنقل داخل البلد أو السفر خارجه في حاجته بحرية تامة، ودون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق، إلا إذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة(٢).

كما يمكن تعريف حق التنقل في القانون بأنه: حق الإنسان في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون(٣). كما يمكن تعريفه بأنه: حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة وحقه في مغادرتها من جهة أخرى(٤). كما عرف بأنه: حق الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة

---

(١) ينظر: أبو الحسن أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، المجلد الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٤٦، وبالمعنى نفسه ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥، ص ٣٦٨.

(٢) ينظر: د/ عبد الوهاب عبدالعزيز الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان – الأردن،١٩٨٠، ص ٣٨٩.

(٣) ينظر: د/ إبراهيم السيد أحمد: المنع من السفر والتحفظ على الأموال فقهًا وقضاءً، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٢٩– د/ ثروت بدوى: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤٢٠.

(٤) ينظر: د/ جورج ديب: حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوقي العربي، العددان ٣-٤، اتحاد الحقوقيين العرب، بغداد، ١٩٧٩ م، ص ٣٣٠.

الواحدة أو من دولة إلى أخرى، غير خاضع في ذلك لأى مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون[١]، وقد سماها البعض حرية الحركة، أي: حرية الذهاب والإياب[٢]، فحق التنقل حق أساسي للإنسان، يكمن في أن يكفل للفرد حق اختيار إقامته وحق تغييره لمكانه وفقا لمشيئته، أو الذهاب والمجيء حيث شاء[٣].

كما يعرف حق التنقل في الفقه الإسلامي بحق المأوى، أي: حق الإنسان في أن يأوي إلى أي مكان، وأن يسكن في أي جهة، وأن ينتقل في الأرض دون حجر عليه، أو وضع عقبات في طريقه، وبناء على ذلك فلا يجور نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة إذا ما اعتدى على حق غيره[٤]، فقد كفل الإسلام هذا الحق في نصوص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[٥]، فلا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه ولا إبعاده عنه تعسفا دون سبب شرعي، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ**

(١) ينظر: د/ حمود حمبلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥م، ص ٣٤.

(٢) ينظر: د/ عبدالوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: د/ محمد بكر حسين: كتاب الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٩.

(٤) ينظر: د/ نجوى بدر محمد قراقيش: كتاب حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي وأثرها في رعاية حقوق المرأة اللاجئة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ٤، العدد ٤٠، سنة ٢٠١٥، القاهرة، ص ٢٠١.

(٥) سورة الملك من الآية (١٥).

بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللهِ﴾[١]، فلا يوجد نص يجيز تقييد هذا الحق أو الاعتداء على حق الإنسان فيه إلا في حالة واحدة، وهى حالة ارتكاب الإنسان لجريمة من أخطر الجرائم على الدين وعلى المجتمع، ألا وهى جريمة الحرابة[٢]، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[٣].

ولقد جاء تعريف حق التنقل في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والذى كان في المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٣١ يوليه- ٥ أغسطس عام ١٩٩٠م، والذى أعدت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء تعريف التنقل على النحو التالي: «لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذى يلجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في

(١) سورة البقرة الآية (٢١٧).

(٢) تعريف الحرابة: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرة، اعتمادًا على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًا أو مرتدا. وتسمى أيضًا: قطع الطريق. ومن أخاف الناس والطريق فقط، ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً، نفي من الأرض وشرد وطورد، فلا يُترك يأوي إلى بلد. ينظر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، سنة الطبع ١٤٢٤هـ، ج١، ص٣٨١.

(٣) سورة المائدة الآية (٣٣).

نظر الشرع»[1].

- **من خلال التعاريف السابقة لحق التنقل في القانون والفقه الإسلامي يمكن تعريفه في القانون الدولي بأنه:** «حق من حقوق الإنسان مخول للفرد، بمقتضاه الانتقال داخل دولته والخروج منها، والانتقال داخل أي دولة أخرى والخروج منها، ولا يقيد هذا الحق إلا بمقتضى القانون». وقد نصت على حق التنقل العديد من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وسأبين ذلك بالتفصيل.

الفرع الثاني: حق التنقل من حقوق الإنسان الأساسية

يعد حق التنقل من الحقوق المدنية اللصيقة بشخص الإنسان[2]، وإن كان هذا الحق ينظر إليه قديمًا على أنه حق ثانوي وليس من الحقوق الأساسية، بيد أنه في الآونة الأخيرة أصبح أحد حقوق الإنسان الأساسية وجزءًا من حق الحرية الشخصية، وباتت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالحقوق المدنية تحرص على النص على كفالة هذا الحق[3]، فهو من الحقوق التي تمهد الطريق للإنسان لمزاولة حقوق أخرى، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، حيث إن الإنسان المكبل لا

(١) ينظر: خالد بن سليمان الحيدر: حق الإنسان في حرية التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض –السعودية، عام ١٤٢٩ ه، ص١١٥–١١٦.

(٢) الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان هي الحقوق التي تتصل بشخص الإنسان اتصالا مباشرا ووثيقا، بحيث لا يمكن أن يحيا حياة عادية بدونها. ينظر: د/ حمدي عطية مصطفى عامر: حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٦٣.

(٣) ينظر: د/ أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية –القاهرة، ١٩٩٨ ص ١٦٣.

يستطيع ممارسة تلك الحقوق[١]، فلا قيمة مثلا لتقرير حق الانتخاب إذا لم يتقرر إلى جانبه حق الفرد في التنقل، أي عدم فرض قيود على تنقله، كعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير سبب قانوني، فإذا تم تخويل جهة معينة بسلطة مطلقة في منع الأفراد من التنقل لأى مكان آخر كأن تصدر أمرًا بالقبض أو الحبس، فإنها تستطيع أن تحرم خصومها من ممارسة حقوقهم الانتخابية من خلال منعهم من الذهاب إلى المراكز الانتخابية، كما أن تقرير حق الأفراد في الصناعة والتجارة لا قيمة له إذا لم يمكن الأفراد من ممارسة حقهم في التنقل[٢]، كما أن حق التنقل حق إنساني يتمتع به الفرد لكونه آدمي، فهو مثل بقية حقوق الإنسان ليس منحة من أحد، فلا تملك الدولة أن تمنحه للفرد أو تمنعه عنه دون مسوغ قانوني، كما لا يجوز التنازل عنه[٣].

فحق التنقل حق شخصي، والحقوق الشخصية أكثر ضمانا لتطبيق الحقوق السياسية، ولا يمكن مباشرة الحقوق السياسية بفاعلية إلا إذا كانت تلك الحقوق مكفولة[٤].

إن حق التنقل من الحقوق التي حظيت باهتمام كافة القوانين الدستورية والدولية، ونصت عليه الدول في تشريعاتها الداخلية كحق من الحقوق الشخصية؛ فنجد أن

---

(١) ينظر: د/ هاني سليمان طعيمة: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٣م ، ص١١٣.

(٢) ينظر: د/ ثروت بدوى: النظم السياسية، مرجع سابق، ص٤١٩-٤٢٠.

(٣) ينظر: د/ عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني الناشر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٧.

(٤) ينظر: د/ كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٦٣.

الدساتير الغربية نصت عليه في تشريعاتها الداخلية؛ فبعض هذه الدول نص على حق التنقل صراحة كالدستور الإيطالي الصادر في (٢٧) ديسمبر سنة "١٩٤٧"[١]، فقد قيد هذا الدستور هذا الحق وفقا لأحكام القانون. أما دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة "١٩٤٩" فقد جاء التأكيد في نصوصه على حق حرية التنقل، وكفل هذا الحق لكل المواطنين داخل الدولة أو خارجها، وعدم تقييد هذا الحق إلا لضرورة تقتضى ذلك، كما خصص هذا الدستور مادة خاصة بحق اللجوء، وقصره على اللجوء السياسي وكفل له حق التنقل[٢]، كما أن العديد من الدول الغربية لم تنص على حق التنقل كالدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م، دستور الجمهورية الخامسة الصادر في ١٤ اكتوبر، فإنه لم يضع نصًا خاصًا بهذا الحق، ويعود ذلك إلى أنه أحال تلك المسألة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ الذى هو جزء من الدستور الفرنسي، وإلى مقدمة دستور ١٩٤٦[٣]. ومصطلح الحريات مصطلح عام يشمل جميع الحقوق والحريات، ومن أهمها حق التنقل. كما أن الدساتير العربية قد كفلت هي الأخرى حق التنقل

(١) على أن "لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع احترام القيود التي يضعها القانون لاعتبارات تتعلق بالصحة والأمن، ولا يمكن وضع أي تقييد لأسباب سياسية. كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط الإيفاء بالتزامات القانون لمادة (١٦) من الدستور الإيطالي الصادر في ٢٧ ديسمبر لسنة ١٩٤٧.

(٢) نص على: «١- يتمتع كافة الألمان بحرية التنقل في جميع الدولة الاتحادية. ٢- يجوز وضع محددات لهذا الحق فقط من خلال القانون وبسبب قانوني». كما نص على اللاجئ السياسي: «يتمتع الملاحقون سياسيًا بحق اللجوء». ينظر المادة (١١)، والمادة (١٢) من دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية.

(٣) «لكل إنسان مضطهد وبسبب عمله من أجل الحرية حق اللجوء للأراضي الجمهورية». الحرية تشمل جميع الحريات.

Arlette Heyman-Doat, Liberties pulque’s et Droits del Homme, B edition L.G.D/J ,PARIS , 2000, P.11 .

ونصت عليه في تشريعاتها الداخلية، وقد كفلت هذا الحق لمواطنيها، وكفلته أيضًا للاجئين السياسيين، ويتبين ذلك من خلال نص الدستور العراقي الدائم سنة ٢٠٠٥م، حيث نص على حق المواطن العراقي في الإقامة في دولته أو مغادرتها، كما كفل حق الأجنبي في حق التنقل[١]، كما كفل حق اللاجئين السياسيين[٢]، كما نجد الدستور المصري لسنة ١٩٧١م كفل حق التنقل ولكنه وضع عليه قيودًا في حالة مخالفته للقانون[٣]، كما لم يغفل الدستور المصري موضوع هجرة المواطنين؛ فكفل لهم حق التنقل ونظم إجراءاته[٤]، كما نص على حقوق اللاجئين وكفل لهم حقوقهم الشخصية، وفى مقدمة هذه الحقوق حق التنقل[٥]، وكذا العديد من المواثيق العربية نصت على كفالة حق التنقل، وإن كانت بعض الدول عقدت الإجراءات مثل التشريع السعودي فقد فرق بين المرأة والرجل في منح رخصة التنقل (جواز السفر)، حيث يشترط نظام الجوازات على المرأة السعودية عند السفر إلى خارج البلاد بالحصول على إذن كتابي من ولى

(١) تنص المادة ٤٤/ ف أولا وثانيا من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م. أولًا: «للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه»، ثانيًا: «لا يجوز نفى العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن». راجع الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، لسنة ٤٧ في كانون الأول ٢٠٠٥، ص ١-٣٢.

(٢) تنص المادة ٢١ / ف ثانيًا من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣) جاء في الدستور المصري أنه «لا يجوز أن تخطر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا يلتزم بإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون». المادة (٥٠) من الدستور المصري.

(٤) «أن للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد». نص المادة (٥٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.

(٥)«تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور». نص المادة (٥٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.

أمرها ومن بعض الجهات الحكومية، ويشترط سفرها وتنقلها بمرافقة محرم أو ولى أمر معها[1]، وإن كانت في الوقت الراهن تحاول تعديل قانون الجوازات الخاص بالمرأة، الا أن هذا لا يقدح في كفالة حق التنقل، ولكن هذا الحق يمكن تنظيمه طبقا للطبيعة الدينية والأعراف والتقاليد الموجودة في الدولة وذلك ما يقره القانون الدولي من احترام السيادة الداخلية للدول.

كما أعطى القانون الدولي أهمية بالغة لحقوق الإنسان بشكل عام ولحق التنقل بشكل خاص، فقد نص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، كما نصت على حق التنقل العديد من الاتفاقيات الدولية (وسأتحدث عن هذه المواثيق بشيء من التفصيل في المطلب الثاني)، فقد كفل القانون الدولي حق التنقل للإنسان حتى لوكان طفلا، فنجد اتفاقية حقوق الطفل تنص على ضرورة احترام حق الطفل ووالديه في مغادرة أى بلد بما في ذلك بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أى بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون[3]، كما نجد اتفاقية جنيف أولت رعاية لحق الطفل في التنقل فقد نصت المادة (٧٨)[4] على حماية خاصة للأطفال ضد أعمال الترحيل والإجلاء، حيث

(١) د/ فائزة بابا خان، قانون جوازات السفر وضوابط منح الجواز للمرأة العراقية، بحث منشور على شبكة الإنترنت في تاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠١١م على الموقع الآتي:

Family-and women. http://WWW.gid igamish.org/view article .php? 20111110-25069

(٢) ينظر: المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨.

(٣) ينظر: نص المادة (١٠ –١١) من اتفاقية حقوق الطفل والتى اعتمدت بقرار من الجمعية العامة رقم ٤٤/ ٢٥، تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ سبتمبر ١٩٩٠ص٨

(٤) المادة (٧٨) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف عم ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

نصت على أن يكون هذا الإجلاء مؤقتا ولأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه أو سلامته، ولا بد لقيام ذلك من وجود موافقه كتابية على هذا الإجلاء من الآباء أو أولياء الأمور، فإن تعذر ذلك وجب الحصول على الموافقة من المسؤولين بحكم القانون عن هؤلاء الأطفال(١).

-حق التنقل من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فيتمتع به الإنسان دون تمييز على أي أساس، فيتمتع به المرأة والرجل على قدم المساواة دون تمييز، وقد نصت على ذلك اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) في المادة (١٥)، فنصت على: «تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم»(٢).

-من خلال الدساتير الداخلية للدول الغربية والدول العربية والتي دعمتها الاتفاقيات الدولية في الإقرار بحق التنقل كحق مكفول للإنسان لكونه إنسانا، وبغض النظر عن جنسيته أو جنسه، أي سواء كان يحمل جنسية الدولة أو كان لاجئا سياسيا، فالبشر متساوون في التمتع بهذا الحق(٣) كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

---

(١) ينظر: د/ خالد بن على آل خليفة حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، ٢٠٠١، ص٣٥.

(٢) ينظر المادة (١٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م، فقد كانت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٣) ينظر: د/ جابر إبراهيم الراوي: كتاب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٨٦.

المطلب الثاني
النصوص الواردة على حق التنقل في المواثيق الدولية

أكدت المواثيق الدولية والإقليمية على حق التنقل، وجعلت تقييده في أضيق الحدود وطبقا للقانون. وسأتحدث في هذا المطلب عن النصوص الدولية العالمية والإقليمية التي نصت على حق الإنسان في التنقل، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: حق التنقل في المواثيق الدولية العالمية

الفرع الثاني: حق التنقل في المواثيق الدولية الإقليمية.

الفرع الأول: حق التنقل في المواثيق الدولية العالمية

كفلت المواثيق الدولية تمتع الإنسان بحق التنقل، سواء بشكل عام بإدراجها تحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو بشكل خاص بذكر حق التنقل منفصلًا عن الحقوق الأخرى، وسأبين ذلك فيما يلى:

أولًا: ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة[1] نقطة انطلاقة جديدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي، فقد تضمن الميثاق نصوصًا واضحة تتعلق بحقوق الإنسان[2]، إذ ورد ذكر حقوق الإنسان مرات عديدة في الميثاق، سواء في

(١) وضع ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسسكو في المدة من ٢٥ أبريل إلى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥م، وحضره ممثلو خمسين دولة، حيث وضع ميثاق الأمم المتحدة، وتم التوقيع عليه في ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥، ووقعته فيما بعد هولندا، فأصبح عدد الدول الأصلية ٥١ دولة، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، والذى مثل بداية عهد جديد بالنسبة للإنسان، ولحماية ما له من حقوق وحريات أساسية. ينظر: محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، ص١٤.

(٢) ينظر: د/ ياسر حسن كلزي: حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي(دراسة مقارنة)، الرياض، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨م،٢٠٠٧م،ص٣٧.

الديباجة أو في المواد[١]، حيث نص في ديباجة الميثاق على الحقوق الأساسية للإنسان: «نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا ..... أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، كما أكدت المادة ١/ ٣ من الميثاق على أن: «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء»[٢].

من خلال المواد السابقة يتبين لنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على حق الإنسان في التنقل، ولكنه نص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحق التنقل كما سبق أن أوضحت من الحقوق الأساسية للإنسان.

ثانيًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]:

بالنظر لعدم نص ميثاق الأمم المتحدة على قائمة تتضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليسد النقص الواقع في ميثاق الأمم

(١) ورد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق في ديباجته، والمواد (١، ١٣، ٥٥، ٦٢، ٦٨، ٧٦).

(٢) ينظر: د/ ماجد راغب الحلو: حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ص٦٣.

(٣) هو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، والذى يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة وبالقرار رقم (٢١٧). ينظر: نص الإعلان في موسوعة حقوق الإنسان، الأهرام التجارية، القاهرة ١٩٧٠م، ص١٠

المتحدة، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تنادى بحريات الأفراد وحقوقهم[١]، ومن بين هذه الحقوق حق الإنسان في التنقل، فقد بين أهمية حق حرية التنقل والإقامة وضرورة تمتع الإنسان بهذا الحق باعتباره من الحقوق اللصيقة بالإنسان[٢]، وذكر أحقية الإنسان بهذا الحق في المادة الثالثة عشر حيث نصت على: «١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود دولته، ٢-لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده»[٣].

من خلال هذه المادة يتبين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول هذا الحق صراحة لكل المواطنين دون وضع قيود على حق التنقل.

كما نص أيضًا على حق اللجوء في المادة (١٤) منه:«١-لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد»[٤].

نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابقة كفل حق التنقل للاجئين، أي للأجنبي عن الدولة أن يدخل إقليم الدولة وتكفله عند تعرضه للاضطهاد السياسي أو غيره، كما أن ورود الحقوق والحريات العامة (ومنها حق حرية التنقل في الإعلان

(١) ينظر: دكتور فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١م، ص١٤.

(٢) ينظر: د:/ خالد هلال شعبان مراد محمد: حرية التنقل وقيودها في المواثيق الدولية، جامعة الشارقة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٦، ٢٠١٧، ص٤٨.

(٣) المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م. ينظر: د/ عبدالرحيم محمد الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية،٢٠٠٣، ص١٣٥.

(٤)ينظر المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

العالمي لحقوق الإنسان) يعد تقدمًا كبيرًا في مجال حقوق الإنسان، حيث لم تعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسألة دستورية داخلية، بل أصبح لها منظور دولي إلى الحد الذى أفرد معه إعلانًا صادرًا عن هيئة الأمم المتحدة(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسب الرأي الغالب في الفقه له قيمة أدبية وتربوية وإرشادية للدول عند إعداد تشريعاتها الداخلية، وعند إبرامها للمعاهدات الدولية(٢)، ومن ثم لا يمكن إغفال قيمته أو التغاضي عن نصوصه وإن كان غير ملزم للدول.

ثالثًا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م(٣):

نظرًا لما أثبته الواقع العملي من الأثر المحدود للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية، ومن ثم اقتصار قيمته على كونه توصية ليست لها

(١) ينظر: د/ سارة فاضل عباس على المعمار: حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين،-العراق٢٠١٢م-١٤٣٣هـ، ص١٢٥.

(٢) ينظر: د/ عبدالواحد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٠١.

(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين فصلا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرفا بالعهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦، اهتم الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واهتم الثاني بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠(ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦م، وتاريخ بدء النفاذ ٢٣آذر / مارس ١٩٧٦م طبقًا للمادة ٤٩ من هذا العهد، ويشتمل هذا العهد على ديباجة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء ينظر: د/ طارق فتح الله خضر: حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،١٩٩٠م، ص ٣٠، ص٢٥.

صفة الإلزام قانونًا، فقد قامت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان، بحيث يتم إقراره من الدول ومن ثم تتقيد به، مع دراسة الوسائل الكفيلة لحماية الحقوق والحريات العامة مع ما يترتب على ذلك من جزاءات في حالة الإخلال بها أو انتهاكها[1]، وكان نتاج هذا المشروع صدور العهدين الدوليين والذى كان أحدهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى أقر حق التنقل في المادة(١٢) منه التي نصت على: "١-لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم ما حق التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ٢-لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده"... وجاءت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فنصت على أنه: "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده"[2].

من خلال المادة المشار إليها أعلاه يتبين لنا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كفل حق التنقل كما كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن هذا العهد فصل ذلك، إلا أنه أجاز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الدولي استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون إذا كان له أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك، كما سمحت بالتظلم من قرار الإبعاد[3]، أي أعطى العهد للأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء في حال تقييد حريتهم سواء بالقبض أو بالإيقاف

(١) ينظر: حرية السفر في العراق، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢) ينطر المادة (١٢) فقرة ١، ٢، ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) ينظر: المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ينظر: د/ سيفان باكراد ميسروب: حرية السفر والتنقل، كلية الحقوق –جامعة الموصل– العراق، مجلد ٤٢، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨.

بشكل تعسفي[١]، ولقد نص هذا العهد على عدم جواز تقييد هذه الحقوق بأية قيود سوى تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، وقد نص على ذلك في المادة (١٢) فقرة (٣): "لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتماشى مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية".

نجد العهد الدولي جاء خاليًا من أي اعتراف بحق الفرد في اللجوء[٢]، وهو يعد تقصيرًا من جانب الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وبالتالي لا تعد الدول المصدقة عليها ملزمة بتطبيقه، ولكن يعود لها حق الخيار في ذلك على وفق ما يتوافق مع ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وبالاستناد إلى المادة (١٤) من الإعلان العالمي

(١) ينظر: د/ رياض عزيز هادى، حقوق الإنسان -تطورها - مضامينها – حمايتها، مجلة العلوم السياسية -بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

(٢) عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١م اللاجئ بأنه: «كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون / يناير ١٩٥١م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيته ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد». ينظر: المادة ١/ ف٢ من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١م، والتي كفلت حق حرية التنقل والإقامة للاجئين، راجع نصوص المواد ٢٦-٢٧-٢٨ من الاتفاقية.

لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ م الذى اعترف بهذا الحق[١]، إذ يعد اللجوء من حقوق الإنسان الأساسية يتفرع من حق التنقل، بل يعد جزءًا منه.

الفرع الثاني: حق التنقل في المواثيق الدولية الإقليمية

تعد الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية من أهم ظواهر القانون الدولي وأكثرها تقدمًا وتأثيرًا [٢]، فهي تخاطب إقليما محددًا أو مجموعة جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز، وينشأ من خلال هذه المجموعات أنظمة قانونية إقليمية جنبًا إلى جنب مع النظام القانوني الدولي العالمي، وقد يكون منشأ هذه الأنظمة القانونية ما تسلكه الدول في علاقاتها، سواء ما تبرمه من اتفاقيات دولية إقليمة أو ما قد تنشئه من منظمات إقليمية تقوم بتطوير هذه القواعد من خلال ممارستها وقراراتها[٣].

سوف أتناول في هذا الفرع حق التنقل في المواثيق الإقليمية على النحو التالي:

أولًا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٣م[٤]:

من المواثيق الإقليمية التي نصت على جملة من الحقوق والحريات الأساسية هي

(١) ينظر: د/ سعدى محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، ج ٢، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٢.

(٢) وقد عرفت المنظمات الإقليمية بأنها تعني إتباع قواعد خاصة وتطبيق أنظمة معينة على جماعة من الشعوب تقطن إقليمًا أو أقاليم تتكامل جغرافيًا ينظر: د/ محمد حافظ غانم: محاضرات في المجتمعات الدولية والإقليمية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٨،ص ١١٠-١١١ .

(٣) ينظر: د/ سعدالله عمر: حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٥ص ١١٤.

(٤) الاتفاقية الأوربية عبارة عن اتفاق تم بين الدول الأوربية يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وحرياته، حيث وقعت هذه الاتفاقية في ١٤ تشرين الثاني ١٩٥٠م ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في ٣ أيلول ١٩٥٣م، وأضيف إليها (١١) بروتوكولا، و(٩) منها دخلت حيز التنفيذ. ينظر: عامر حسن الفياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣م، ص ١١٢.

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ م، إذ تعد من أكثر الأنظمة الإقليمية التي استهدفت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هذه الاتفاقية لم تتطرق إلى حق حرية الإنسان في التنقل أو حق اللجوء والقيود الواردة عليها، وإنما أكدت على حق كل إنسان في الحرية والأمن[١]، وأنه لا يجوز حرمانه من حريته بطريقة تعسفية وإنما وفقًا لطرق القانون[٢]، وإذا كانت الاتفاقية الأوربية لم تذكر حق التنقل في نصوص موادها فإن البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية[٣] أضاف حماية جديدة للحرية الشخصية، حيث ضيق من نطاق الأحوال التي تجيز تقييد حرية الشخص أو حرمانه منها، إذ نص على أن: «١-لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم. ٢- لكل شخص حرية الخروج من أية دولة، بما في ذلك دولته. ٣- ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير التي يتطلبه القانون وتقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي والنظام العام»[٤]. كما أكد أنه «١-لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بإجراء فردى أو جماعي ٢-لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها»[٥].

(١) ينظر: نص المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية سنة ١٩٥٣م: «كل إنسان له حق الحرية والأمن الشخصي ».

(٢) ينظر: سيفان باكراد ميسروب، حرية السفر والتنقل، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٣) صدر في ٦ نوفمبر ١٩٦٣، وبدأ العمل به في مايو ١٩٦٨م، البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ينظر: د/ جنيدي مبروك: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية الرقابة على الاتفاقية **الأوربية لحقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٨، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ٢٠١٩، ص٢٦٩.

(٤) ينظر: نص المادة ٢ / ف ١-٢-٣ من البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان لسنة ١٩٦٣.

(٥) المادة ٣ / ف ١-٢ من البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن خلال هذه النصوص السابقة يمكن القول إن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تمثل أفضل أسلوب استطاع الإنسان حتى الآن أن يحققه من أجل رعاية حقوقه وحرياته الأساسية، وذلك بالاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول عند انتهاك تلك الحقوق والحريات، وذلك عن طريق أجهزتها المختصة وهى المحكمة الأوربية، إذ لها دور رئيسي وفعال في الرقابة الوطنية على تطبيق الاتفاقية الأوربية، وقد منحتها هذه الاتفاقية حق إصدار قرارات لها قوة تنفيذية وإجبارية في حالة مخالفة هذه الاتفاقية[1].

ثانيًا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩م[2]:تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أساسًا قانونيًا يرتكز عليه نظام الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وتضمنت هذه الاتفاقية حق حرية التنقل والإقامة، ونصت على:

«١- لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون. ٢- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك مغادرة وطنه ٣- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون، وبالقدر الذى لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة »[3]. كما

(١) ينظر: حرية التنقل وقيودها في المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص٥٣.

(٢) في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩م انعقد مؤتمر كوستاريكا وتمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ منذ ١٨ جويليه ١٩٧٨م بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات، وتتكون الاتفاقية في محتواها من مقدمة و٣٢ مادة. ينظر: د/ فريحة هشام محمد: كتاب الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، العدد ٦، أكتوبر ٢٠١٠، ص١٧٦.

(٣) ينظر: المادة (٢٢) ف١،٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م.

نصت هذه الاتفاقية على عدم جواز إبعاد المواطن أو منعه من الدخول إلى بلده «لا يمكن أن يطرد أي شخص من إقليم دولة يكون من مواطنيها ولا حرمانه من الدخول إليها، كما لا يجوز طرد الأجنبي المقيم بطريقة قانونية إلا بموجب قرار صادر وفقًا للقانون، كما أن لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي وفقًا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية إذا كان ملاحقًا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها»[1].

من خلال النص السابق يتبين حرص الاتفاقية الأمريكية على كفالة حق التنقل وتمتع كل فرد من المواطنين بحرية التنقل في داخل الدولة أو في مغادرتها، كما ضمنت للأجنبي حق اللجوء ولم تقيد حق التنقل إلا عندما ينص القانون على ذلك.

ثالثًا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة ١٩٨١م[2]:جاء في هذا الميثاق العديد من الحقوق اللصيقة بالفرد ومنها حق التنقل، فنص في المادة (١٢) منه على ما يلى:

١-من حق أي شخص أن ينتقل بكل حرية مع اختيار إقامته داخل أي دولة أجنبية بشرط أن يلتزم بتشريعاتها الوطنية ولا يخالفها في أي تصرف يقوم به.٢-له أن يغادر أي دولة بما فيها دولته دون أن يحرمه ذلك من الرجوع إلى بلده، فلا يقيد هذا الحق بأي قيد ما عدا تلك القيود والشروط التي تنص عليها قوانين البلد المعتبرة ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.٣-في حالة تعرض الشخص

(١) المادة ٢٢ فقرة ٥،٧،٩ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان١٩٦٩م.

(٢) تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها ١٨ المنعقدة بنيروني عاصمة كينيا في ٢٨/ ٦/ ١٩٨١م، ودخل حيز النفاذ في ٢١/ ١٠/ ١٩٨٦م، وأصبحت هذه المنظمة تسمى ابتداء من عام ٢٠٠١ بالاتحاد الإفريقي، ويتكون الميثاق من ديباجة و٦٨ مادة. ينظر: كتاب الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مرجع سابق ص١٨٠.

إلى اضطهاد من أي نوع كان له أن يطلب اللجوء إلى أي دولة أجنبية يرغب فيها وفقًا لتشريعات البلد المطلوب والتشريعات الدولية.

٤-تمنع التشريعات الدولية طرد الأجنبي في الحالة التي يدخل فيها أي بلد غير بلده إلا بقرار قانوني.٥-لا يجوز القيام بالطرد الجماعي للأجانب لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية[١].

نجد أن الميثاق الإفريقي سلك نفس مسلك الميثاق الأمريكي فيما يتعلق بمنح حق اللجوء للفرد، إلا أنه وسع من النص الأمريكي، بل تكلم عن الملاحقة بصفة عامة.

رابعًا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤م[٢]:

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤م فجاء فيه: أن «لكل فرد مقيم على

(١) ينظر: نص المادة (٢٢) ف ١-٢-٣-٤-٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. ينظر: د/ سعادي محمد: الهجرة غير المشروعة بين الحق الإنساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أرضها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية القانون – الجزائر، مجلد رقم ٥، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٩٦.

(٢) يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من إنجازات الجامعة العربية، حيث تم إعداده وإقراره من جانب الجامعة العربية، وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، وقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر سنة ١٩٩٤م، بعد مرور أكثر من ٢٣ عام على أول مشروع للميثاق في ١٩٧١م، يقع الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام، تتوزع أحكامه على ٤٣ مادة، حيث تؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعيته، وانطلاقه من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان، ومنذ أن أعزها الله أن جعل الوطن العربي مهدًا للديانات وموطنًا للحضارات التي أكدت حقه في الحياة الكريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام ونوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى. ينظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان من جامعة الدول العربية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١-٤. ينظر أيضًا: د/ خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص٣٠٦.

إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون"[١].

كما نص على أنه: «لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده»[٢]، كما أن الميثاق نص على عدم جواز فرض القيود على حق حرية التنقل بواسطة إجراءات القبض أو الحجز أو الإيقاف دون سند قانوني[٣].

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الرغم من نصه على حق الإنسان في التنقل فإنه فشل في الارتقاء إلى مستوى الحقوق والضمانات الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[٤]، فهذا الميثاق قيد ممارسة كثير من الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه بالتشريعات الداخلية للدول العربية، لذا فهو أدنى بكثير من المواثيق الدولية والإقليمية، لأنه على صعيد الحماية لا ينطوي على آلية جادة يلجأ إليها الفرد في العالم العربي تكفل له حماية من ضغط الحكومات، أي خلو الميثاق من الآليات والأجهزة الرقابية الفعالة التي تكفل احترام وحماية الإنسان وحرياته الأساسية الواردة به، وهو ما يتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي لابد من إيجاد آلية مناسبة تكفل أو تضمن تطبيق هذه الحرية وليس مجرد النص عليها فقط في دساتير الدول، كإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان فعالة تتولى النظر في الشكاوى المقدمة

(١) المادة (٢٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤م.

(٢) المادة (٢١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤م.

(٣) نص المادة (٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٤) ينظر: د/ وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦.

من قبل الأفراد المتضررين من الانتهاكات التي تمارسها دولهم[1].

من خلال ما سبق يتبين لنا حرص القانون الدولي على حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحق التنقل مجال البحث بشكل خاص من خلال المواثيق الدولية العالمية والإقليمية ومتابعة ذلك من خلال اللجان الدولية في غالبية الدول، وفرض جزاءات على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان مما أكسب هذه الحقوق أهمية بالغة في التشريعات الداخلية.

(١) ينظر: د/ إبراهيم على بدوي الشيخ: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٤.

المبحث الثاني
القيود الواردة على حق التنقل في الظروف الاستثنائية

تمهيد:

لا شك أن حقوق الإنسان مكفولة في المواثيق الدولية والإقليمية، إلا أنه من الممكن أن تطرأ ظروف استثنائية قد تنتزع بعض الحقوق والحريات للأفراد الذين كانوا يتمتعون بها في الظروف العادية ومنها حق التنقل، فقد يتم فرض القيود على حرية الأشخاص في الانتقال والمرور والتجول والسفر إلى خارج البلاد والعودة إليها، وقد يتعرض الأشخاص إلى الاعتقال والتفتيش وكذلك تفتيش الأماكن، وإخلاء بعض الجهات وعزلها ومنع السفر منها وإليها، وذلك عند حدوث ظرف من الظروف الاستثنائية، ولقد نظم القانون الدولي تقييد حق التنقل في الظروف الاستثنائية.

وسأتحدث في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الظروف الاستثنائية، ماهيتها، شروطها في القانون الدولي.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق التنقل وقت جائحة كورونا.

المطلب الثالث: آثار قيود حق التنقل وقت جائحة كورونا على المهاجرين.

المطلب الأول
الظروف الاستثنائية، ماهيتها، شروطها في القانون الدولي

الفرع الأول: ماهية الظروف الاستثنائية

اختلف مفهوم الظروف الاستثنائية على الصعيد الدولي في ضوء ما استخدمته الاتفاقيات الدولية من مصطلحات، فنجد اتفاقيات حددت وضيقت مفهوم الظروف الاستثنائية وهناك اتفاقيات أخرى توسعت في هذا المفهوم. وسأبين ذلك على النحو التالي:

تعريف الظروف الاستثنائية في المواثيق الدولية: أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م إلى أن حالة الطوارئ الاستثنائية هي التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير ولا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد[١]، كما عرفتها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بأنها: حالة الحرب التي تهدد حياة الأمة، فيجوز لكل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى في إطار القانون الدولي[٢]، وعرفت الاتفاقية الأمريكية الظروف الاستثنائية بأنها: أوقات الحرب أو الخطر العام، أو أي ظرف آخر يشكل تهديدًا لأمن الدولة واستقرارها، يجوز لهذه الدول أن تتخذ تدابير للتخفيف من التقيد بالتزاماتها الواقعة عليها بمقتضى هذه المعاهدة[٣].

من خلال المواثيق الدولية الثلاث السابقة يتبين أن المقصود بالظروف الاستثنائية في العهد الدولي والاتفاقية الأوربية يغاير المفهوم الذى جاءت به الاتفاقية الأمريكية، فالفريق الأول قد حدد الظروف الاستثنائية بوجود حالة حرب فضيق وحدد من حالة الظروف الاستثنائية، أما الاتفاقية الأمريكية فقد وسعت من المفهوم فذهبت إلى أن الظرف الاستثنائي هو الخطر العام الذى يهدد استقلال أو أمن الدولة، كما أن فكرة

(١) ينظر: نص المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.

(٢) ينظر المادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الظرف الاستثنائي طبقًا لهذه الاتفاقية غير محدد، مما جعلها تفسح المجال أمام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للتوسع في تفسير ماهية الظروف الاستثنائية، وبالتالي التوسع في تقييد الحقوق.

في ضوء هذا الاختلاف في الصياغة واستخدام المصطلحات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الثلاث بهذا الشأن، فقد سعى الفقه الدولي إلى تحديد المقصود بفكرة الظروف الاستثنائية،

فقد عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها تعنى وجود أحوال غير متوقعة تضفي على الإجراءات غير المشروعة (في الأحوال الطبيعية) التي تقوم بها سلطات الدولة صفة المشروعية وفاءًا لالتزاماتها في الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها تجاه المخاطر التي قد تعصف بها[1]. وقد عرفت بأنها: توسيع وتضخيم سلطات الحكومة عن طريق إجراء توزيع جديد من الاختصاصات بين السلطتين المدنية والعسكرية، حيث تمنح السلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ سلطات بوليسية واسعة يحددها القانون ويحصرها، فهي نظام استثنائي لصالح السلطة التنفيذية من أجل حماية الصالح العام، ويلجأ إلى هذه السلطة لمواجهة بعض الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تهدد أمن وسلامة البلاد سواء كانت هذه الظروف خارجية أو كوارث طبيعية)[2].

كما يمكن تعريفها بأنها: (الظروف والأزمات التي تهدد كيان الأمة أو نظم الحكم

(١) ينظر: الدكتور مصطفى أحمد فؤاد: فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٢٢.

(٢) ينظر: د/ محمد عزت فاضل الطائي: الرقابة القضائية على إعلان الطوارئ، مجلة العلوم القانونية، بغداد، المجلد (٣١)، العدد (٢)، ٢٠١٦ م، ص٢٩٥-٢٩٦.

الدستورية أو حقوق الإنسان في بلد ما)[1]، إن هذه التعاريف بالرغم من اختلافها فإنها تتفق على أن الظروف الاستثنائية هي نظام قانوني استثنائي، يتم اللجوء إليه من قبل الدولة التي تواجه ظروفًا غير عادية وخطرًا يهدد أمنها واستقرارها، وهذا ما يدعو إلى اتخاذ تدابير غير عادية، ومنها تقييد حق التنقل للحد من الخطر المحدق.

من خلال التعريفات السابقة للظروف الاستثنائية في المواثيق الدولية وتعريفات فقهاء القانون يتضح لنا أن هناك مبررات معينة لحالة الظروف الاستثنائية، مما يجعلنا نبين هذه الأسباب المكونة للظروف الاستثنائية، وشروط تقييدها لحقوق الإنسان بشكل عام وحق التنقل بشكل خاص.

أسباب الظروف الاستثنائية:

الظروف الاستثنائية إما أن تكون ناشئة عن حالة الحرب، وإما أن تكون ناشئة عن غير حالة الحرب والتي تشكل حالة طوارئ عامة. وسأتحدث عن هذه الأسباب بشيء من التفصيل على النحو التالي.

الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب:

تنص المادة ١٥|١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: «في حالة الحرب.....يجوز لكل دولة سامية متعاقدة أن تتخذ تدابير تخالف الالتزامات الموضحة بالاتفاقية».

كما تنص المادة٢٧|١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: «في زمن

(١) ينظر: د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٢٢٥.

الحرب أو الخطر العام... يجوز للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها تعطيل الالتزامات التي تحملتها بمقتضى الاتفاقية».

يتبين مما تقدم أن «حالة الحرب» تعتبر ظرفًا استثنائيًا بموجب نص صريح في كلٍ من الاتفاقيتين، ولكن ما المقصود بمفهوم الحرب؟

مفهوم الحرب في القانون الدولي الحديث وطبقًا للتحديد الوارد في اتفاقية جنيف ١٩٤٩م يشمل:

(أ) النزاعات المسلحة الدولية: وقد ذكر هذا التحديد في المادة الثانية المشتركة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م، وقد ألحق بها أيضًا حروب التحديد الوطنية بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية.

(ب) النزاعات المسلحة غير الدولية: وقد تم النص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٨م، ثم في المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المذكورة[١].

وعلى ذلك يمكن تعريف الحرب بأنها: كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي[٢]. فمدلول الحرب يشمل أي حرب مسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية[٣]، ولكن على اعتبار حالة الحرب أو النزاع المسلح ظرفًا استثنائيًا طبقًا للنصوص والاتفاقيات السابقة لا يعنى بالضرورة –وفى كل الأحوال– مشروعية إعلان الطوارئ واستخدام رخصة

(1)Dietrich Schindler-The different types of armed conflicts according to the Geneva Conventions and Protocols -Collected Courses of the Hague Academy of Int.Law;1979-11-1980.pp.(7)

(٢) ينظر: د/ وهبة مصطفى الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، دار الفكر، ص ٣٦.

(٣) ينظر: د:على صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، ص٦٤٩.

التحلل، وإنما يشترط لذلك أن تكون حالة الحرب أو النزاع المسلح قائمة فعلًا أو وشيكة الوقوع بحيث تشكل تهديدا حقيقيًا لأمن الدولة وسلامة أرضها وشعوبها، ذلك أن حالة الحرب قد تعلن من جانب دولة دون أن تدخلها، وليس أدل على ذلك من أن دول عربية كثيرة قد أعلنت الحرب على إسرائيل في عام ١٩٧٣م ومع ذلك لم تدخلها، وبالمثل فقد تنشب الحرب الفعلية ولكن بعيدًا عن إقليم الدولة، ومن ثمّ فإن تهديدها أو خطرها يكون منتفيًا في هذه الحالة، ومن ثمّ فلا يكون للظرف الاستثنائي وجود[١].

الظروف الاستثنائية غير الناشئة عن الحرب:

هذه الظروف الاستثنائية يمكن أن تتخذ أحد مظهرين:

١-الأزمات السياسية الخطيرة. ٢-الكوارث الطبيعية.

الأزمات السياسية الخطيرة، تشمل: الأزمات الناتجة عن أعمال العنف المسلح الداخلية [٢]

(١) ينظر: د/ آيات عبد المالك نادية: النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون -الجزائر، العدد الأول -٢٠١٤ ص٦٨- القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، ص٥٣ .

(٢) عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) المقصود بأعمال العنف المسلح الداخلية بالقول بأنها: «تلك الحالات التي لا تشكل نزاعًا مسلحًا غير دولي، وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة، وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية». ينظر: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك -جنيف ٢٠١٢م، ص٣٥.

The ICRC and Internal Disturbances and Tensions'

أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة[١] أيًا كان سببها- أو انتشار أعمال الإرهاب والتخريب الداخلي[٢]، وأخيرًا الأزمات الاقتصادية الحادة أو حالات الخشية من حدوث انهيار محتمل للاقتصاد القومي[٣]، ولكن يرجع الأمر في إسباغ الظرف الاستثنائي على هذه الحالات يتعين النظر في تقدير كل حالة على حدة في ضوء النصوص الدولية المعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية، وآراء الفقه والأجهزة المعنية بهذا الخصوص[٤]، كما أنه لا بد من النظر في مدى توافر شروط الظروف الاستثنائية، والتي سوف نتحدث عنها فيما بعد.

-الكوارث الطبيعية[٥]: تعتبر الكوارث الطبيعية (مثل الزلازل والبراكين أو الفيضانات

(١) أما الاضطرابات الداخلية فقد عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها: «تلك الحالات التي يمتزج فيها الصراع السياسي أو الاجتماعي أو الطائفي بأعمال الشغب أو الفوضى، أو تلك الأحداث الشبيهة التي تقع قبل أو بعد محاولة تغيير نظم الحكم عن طريق القوة، كالثورات أو الانقلابات العسكرية».

One may say that internal tensions are in particular:
a) situations of serious tenseness (sic) of political, religions, racial ,economic , etc ;
b) a sequel to an armed conflict or to internal disturbances.
c) Hanz Peter Gasser, international humanitarian law : an introduction, in humanity for all, the international red cross and red crescent movement, H. Hague (ed) , paul haupt publishers, Bern ,1993 , p. 555

(٢) مصطلح الإرهاب مصطلح أخذ يتسع في الآونة الأخيرة بشكل كبير، ويشمل أعمال العنف والاضطرابات وأعمال التخريب وغير ذلك، وأصبح هذا المصطلح من الأمور التي تهدد الأمن والاستقرار في دول كثيرة من العالم، يمكن تعريفه بأنه: «عمليات استخدام العنف والتهديد بقصد بث الذعر بين الناس وتحقيق أهداف لا يمكن الحصول عليها بالوسائل القانونية والسلمية». ينظر: د/ صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص٤٨٥.

(٣) ينظر: كتاب الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية حقوق الإسكندرية، ص٤٩

(٤) المرجع سابق، ص٣٨.

(٥) يقصد بالكوارث أنها حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يشكل تهديدًا واسع النطاق لحياة البشر

أو الجفاف والتصحر أو انتشار الحرائق) ظرفًا استثنائيًا، له مدلوله الخاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أنه طبقًا للتعريف التي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الظرف الاستثنائي يشمل (إلى جانب ما تقدم من نوازل طبيعية) حالات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية والمجاعات[1].

قد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على اعتبار الكوارث الطبيعية تندرج في مفهوم الظروف الاستثنائية، فقد أشارت الاتفاقيات الثلاث الأكثر اهتماما بحقوق الإنسان إلى ذلك، فنجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص على الكوارث الطبيعية بمصطلح «أوقات الطوارئ العامة»، فالأعمال التحضيرية لهذه المادة تدل على ذلك، حيث كان المشرع الفرنسي المقترح لتلك المادة يتضمن الإشارة الصريحة إلى الكوارث الطبيعية، إلا أنه عند إعداد هذه الاتفاقية تقرر الاكتفاء بالنص على عبارة:

أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجمًا عن حادث طبيعي أو نشاط بشرى، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل. أما الكوارث الطبيعية فيقصد بها الكوارث التي لا دخل للإنسان بحدوثها، مثل الكوارث الناجمة عن الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات أو موجات المد البحري أو السيول أو الانهيارات الأرضية. ينظر: د/ ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية. دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٦٠، د/ محمد صبري محسوب –محمد إبراهيم أرباب أخطار الكوارث الطبيعية –الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ص٣٣.

(١) ينظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٧٢م، جنيف ص١٣، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، د/ سعيد فهيم خليل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٤٥.

«أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر»، وذلك اقتداء بصياغة نص المادة ١٥ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وباعتبار أن تلك العبارة تشمل بالضرورة الظروف الاستثنائية الناشئة عن الكوارث الطبيعية"[١].

كما أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الكوارث الطبيعية كظرف من الظروف الاستثنائية في المادة ٢٧/ ٢، وإن كانت لم تنص على ذلك صراحة ولكن الأعمال التحضيرية لتلك المادة تشير إلى أن عبارة «الخطر العام» الواردة فيها قد أضيفت خصيصا بقصد تغطية الظروف الاستثنائية الناشئة عن الكوارث الطبيعية[٢].

ومن خلال الاتفاقيات الثلاث السابقة يتبين أن الظروف الاستثنائية تشمل الكوارث الطبيعية كظرف استثنائي يبرر تقييد حق التنقل في هذه الظروف. كما يتبين فيما بعد.

الفرع الثاني: شروط الظروف الاستثنائية

بعد أن تحدثنا عن أسباب وحالات الظرف الاستثنائي نبين في هذه الجزئية الشروط التي لابد من مراعاتها في حالة الظروف الاستثنائية حتى نكون بصدد استثناء يبرر تقييد حق التنقل، وهذه الشروط نصت عليها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد شرعت لضمان حماية حقوق الإنسان، ومنها شروط شكلية، وشروط موضوعية.

الإعلان الرسمي والإخطار عن الظروف الاستثنائية:

من الشروط الإجرائية الدولية التي لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها حال الخروج عن الظروف العادية إلى الظروف الاستثنائية، ضرورة الإعلان الرسمي عن وجود الظروف

---

(١) راجع في ذلك: ورقة عمل مقدمة من البروفسير جون هارتمان إلى مؤتمر سيراكوزا المنعقد في عام ١٩٨٤م لبحث مشكلات تطبيق المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ص(١٠) وهامش رقم٥٠.

(٢) ينظر:

Paula Reiton, Robert Norris -The Suspension or Guarantees, ''A comparative Analysis of American Convention on Human Rights ". The A.U. Law Review, Vol. 301(189)-1981.p(200)-(201).

الاستثنائية مهما كانت التسمية التي تأخذها، ولا يغنى عن وجوب الإعلان الرسمي عند وجود حالة الظروف الاستثنائية قيام الدولة بالإخطار الذى أشارت إليه المادة ٤/ ٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن على الدول المتحللة من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية فورًا –وهو ما يسمى بالإخطار– عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي تحللت منها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وتاريخ إنهائها لتدابير التحلل من الالتزامات[1]، أما المادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي جاءت مشابهة للمادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أجازت لكل دولة متعاقدة –في حالة الحرب أو الخطر العام الذى يهدد حياة الأمة – أن تتخذ الإجراءات التي تخالف التزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية بشروط معينة دون الإشارة لفكرة الإعلان الرسمي عن وجود هذه الظروف، رغم أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة يبدو منها ضمنيًا الإشارة إلى هذا الشرط، والمتمثل في إمداد السكرتير العام للمجلس الأوربي ببيانات كاملة عن التدابير التي تتخذها[2].

فهذا الإعلان من الشروط الأساسية عند حدوث ظروف استثنائية، حيث إنه يشكل ضمانة لمنع الدول من اللجوء إلى التحلل من التزاماتها بمقتضى العهد تعسفًا، في الوقت

(١) ينظر نص المادة (٤) فقرة (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. «في حالة الطوارئ الاستثنائية والمعلن عن قيامها رسميًا».

(٢) المادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقرة (٣) تنص على: «على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوربا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوربا أيضًا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة».

الذى لا تقتضى الأحداث مثل هذا الإجراء[١]، وقد اعتبر البعض أن إغفال القيام بإجراء الإعلان يترتب عليه حرمان الدولة- المعنية – من التمسك برخصة التحلل، وعد التدابير الاستثنائية التي قد تقدم على تطبيقها إجراءات تفتقر إلى المشروعية -ابتداء- وانتهاكًا مباشرًا لأحكام هذا العهد، فضلا عما يشكله الإغفال من مخالفة دستورية في النطاق الداخلي[٢].

-**وجود الظرف الاستثنائي حقيقة**: أي وجود ضرورة ملحة أو مخاطر جسيمة تهدد الأمة في كيانها ومؤسساتها، وعدم القدرة على مواجهتها بالطرق القانونية العادية[٣]، فيجب على كل دولة في هذه الحالة أن تقرر مسبقًا وبشكل ضمني على الأقل وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة[٤]. والتعرف على الظرف الاستثنائي ومدى وقوعه من

---

(١) ينظر: د/ أحمد على حمزة الجنابي: أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان – دراسة في القانون الدولي العام كلية الحقوق، جامعة بابل-العراق ٢٠٠٦م، ص١٨.

(٢) ينظر: د/ سعيد فهيم: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية-دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٩٨-٩٩.

(٣) د/ محمود جنيدي: أثر الظروف الاستثنائية على الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٢٠١٦،٤٣، ص٩٠، -د/ هشام صادق: الاختصاص الموسع للقضاء العسكري وحقوق الإنسان، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١٣.

(٤) ينظر: د/ هوام علاوة: الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،العدد ١٠، ٢٠١٤م، ص٢٤٣. ويمكن الاستناد على عنصرين أساسيين للخطر الذى يهدد حياة الأمة:

الأول: أن يحدث بالدولة خطر نتيجة الحرب أو الغزو أو الاضطرابات أو تهديد الأمن والنظام العام أو يخشى منه على توافر الأقوات وضرورات الحياة. **الثاني**: أن يبلغ هذا الخطر درجة من الجسامة التي تجعل من السلطة العامة بما لها من اختصاصات عادية عاجزة عن مواجهة هذا الخطر أو توقيته. **ينظر**: د/ سعدون عنتر الجنابي: أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، جامعة بغداد، ١٩٨١م، ص٨٤-د/ محمد حسن دخيل : الحريات العامة فى ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ص٨٣.

عدمه يستخلص عن طريق القضاء، إذ يقوم القضاء باستخلاص العناصر من الحالة الواقعية المعروضة أمامه للتعرف على وجود الظرف الاستثنائي مسترشدًا بالظروف الزمانية والمكانية التي تحيط بالإجراء الاستثنائي(١)، كما أن التعرف على هذه الظروف غير مقصور على القضاء، بل يمكن أن يستخلص من مجموعة المفردات المكونة للحوادث الاستثنائية التي تؤدى في النهاية إلى كون تصرفات الحكومة غير المشروعة مشروعة تحقيقًا للصالح العام(٢).

-**لزوم وملائمة الإجراءات والتدابير الاستثنائية**: يجب أن يكون الإجراء الاستثنائي هو الوسيلة الوحيدة واللازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي، فإذا ثبت إمكانية دفع الضرر بوسائل أخرى كانت الإجراءات الاستثنائية غير مشروعة(٣)، وهذا يعنى أن سلطة الدول في فرض القيود على حقوق وحريات الأفراد ليست مطلقة حتى أثناء الظروف الاستثنائية، وقد نصت الاتفاقيات الثلاث لحقوق الإنسان على أهمية الرقابة على مدى احترام الدول الأطراف لمبدأ اللزوم والتناسب، وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن الإجراءات التي تلجأ إليها أي من الدول الأطراف وقت الظروف الاستثنائية وتقيد فيها حقوق الإنسان في التنقل يتعين أن تتوافر فيها أربعة شروط:

١-أن تكون الإجراءات ضرورية ولازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية، ومتناسبة مع

(١) ينظر: د/ منير عادل مسعود،: صلاحيات الضابطة الإدارية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية ١٩٩٩م، ص٤٤.

(٢) ينظر: د/ منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٤٩.

(٣) ينظر: د/ عبدالإله الخاني: نظام الطوارئ والأحكام العرفية، دراسة فقهية وقانونية، مطبعة خالد الطرابيشي، دمشق ١٩٧٤، ص١٤٨.

شدة الأزمة أو الخطر الذى يواجه الدولة.[١]

٢-أن يكون تطبيق تلك الإجراءات مؤقتًا بتوقيت الظروف الاستثنائية التي دعت إلى تطبيقها.

٣-أن يكون تطبيق تلك الإجراءات محددًا إقليميًا بالمنطقة أو المناطق الجغرافية التي تأثرت بوجود الظروف الاستثنائية، وذلك ما لم تكن آثار هذه الظروف قد شملت كل إقليم الدولة.

٤-أن تتوافر تلك الإجراءات على حد أدنى من تدابير الحماية المانعة من التعسف، وذلك كبديل مؤقت لما يتم إيقافه أو تعطيله من الضمانات بموجب هذه الظروف الاستثنائية[٢].

-**عدم جواز التمييز بين الأفراد**: ويقصد بالتمييز المحظور هنا التمييز العنصري، وقد عرف بأنه كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق

---

(١) ينظر: د/ مديحة الفحلة: نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر، العدد١٤، ٢٠١٧، ص٢٣١.

وهذه الشروط قد أبرزتها توصيات مؤتمر سيراكوزا المنعقد في عام ١٩٨٤م. ينظر التوصية رقم (٥١) وما بعدها من توصيات ذلك المؤتمر، وراجع أيضًا: تقرير الأستاذ Torsten Stein المقدم إلى الندوة الدولية الخامسة المنعقدة في عام ١٩٨٠ في فرانكفورت لدراسة وتقييم نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الاتفاقية الأوربية، والذى عرض للمبادئ التي أرستها أجهزة ستراسبورج في شأن تطبيق المادة (١٥) من الاتفاقية، والمنشور تحت عنوان:

-Derogation From Guarntees Laid Down in H.R. Instruments Proceedings of the Fifth Int. Colloquy about the E. Convention on Human Rights)-pp(123)(133)-,C.F.Miller Juristischer Verlay Heidelberg 1982.

الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[1].

وهذا الشرط نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٤/ ١[2]، وكذلك أشارت إليه المادة (٢٧/ ١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3] مع فروق في الصياغة، فقد حظرت الاتفاقيتان السابقتان على أي دولة من الدول الأطراف اتخاذ أي إجراءات استثنائية أثناء حالة الطوارئ قد تمس حقوق أو حريات الأفراد، لمجرد اعتبارات اختلافهم عن باقي الأفراد الخاضعين لولايتها في أحد العناصر المشار إليها في النص، سواء كان اللون أو الجنس أو العنصر أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي، وإلا اعتبرت هذه الإجراءات تمييزية وغير مشروعة[4]، كما أن الاتفاقية الأوربية وإن كانت لم تدرج مبدأ عدم التمييز في المادة (١٥) من الاتفاقية كقيد خاص على سلطات الدول الأفراد في هذه الظروف الاستثنائية إلا أنه نصت في

(١) ينظر: المادة ١/ ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) في ٢١/ ١٢/ ١٩٦٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ٤/ ١/ ١٩٦٩.

(٢) ينظر: المادة ٤/ ١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه: «...يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة....أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها التي نصت عليها هذه الاتفاقية...دون أن تتضمن هذه الإجراءات تمييزًا معينًا على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الأصل الاجتماعي، فقط.

(٣) المادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م، دراسات في حقوق الإنسان.

(٤) ينظر: د/ سعيد فهيم: الحماية الدولية في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص١٠٢.

المادة (١٤) منها على مراعاة عدم التمييز[١]، كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أبرزت الوضع القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي[٢].

-عدم جواز الإخلال بحقوق الإنسان الأساسية والالتزامات الدولية الأخرى:

ميز القانون الدولي بين نوعين من الحقوق، الأول يسمى الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها حتى في الحالات الاستثنائية[٣]، والثاني الحقوق الأخرى الواردة في

---

(١) تنص المادة (١٤) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن: «يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر».

(٢) عرف التمييز بأنه: «التفرقة التعسفية أو غير المسوغة، وأن مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون ينتهك إذا افتقدت التفرقة في المعاملة بين الأفراد للمسوغات الموضوعية المعقولة، أي إذا كانت لا تبتغى هدفًا يتفق والمبادئ المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية، كما أن التفرقة في المعاملة بشأن ممارسة حق مضمون بمقتضى الاتفاقية لا ينبغي أن تستند إلى هدف شرعي فحسب، إذ تكون المادة (١٤) قد انتهكت أيضًا إذا ثبت أن العلاقة بين الوسائل التي تم اللجوء إليها في ذلك الصدد تفتقر إلى التناسب مع الهدف المراد تحقيقه». ينظر: د/ عزت سعيد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٨م،ص١٤٤.

(٣) نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في المادة ٦، ٧،٨، وتشمل:

الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، الحق في عدم الاسترقاق أو العبودية، وعدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وهذه الحقوق نصت عليها الاتفاقية الأوربية في المادة (١٥/ ٢)، أما الاتفاقية الأمريكية فقد نصت على حقوق أكثر من الحقوق الأساسية فنصت المادة (٢٧/ ٢) على الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وهى: الحق في الشخصية القانونية (مادة ٣)، والحق في الحياة (مادة ٤)، تحريم التعذيب (مادة ٥)، تحريم الرق والعبودية (مادة ٦)، عدم رجعية قانون العقوبات (مادة ٩)، حرية الضمير والدين (مادة ١٢)، حقوق الأسرة (مادة ١٧)، الحق في الاسم (مادة ١٨)، حقوق الطفل (مادة ١٩)، حق الجنسية (مادة ٢٠)، حق المشاركة في الحكم (مادة ٢٣)، وعلى خلاف الاتفاقية الأوربية والعهد الدولي تنص الاتفاقية الأمريكية على جواز تعطيل الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق غير القابلة للتحلل.

المواثيق الدولية[1] فتمتنع الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية عن اتخاذ أي إجراءات استثنائية ضد الأفراد يمكن أن تشكل تعارضا لالتزاماتها الدولية الأخرى طبقًا للقانون الدولي، وفى الوقت ذاته تذكير هذه الدول بوجوب مراعاة التزاماتها الدولية بصفة عامة[2]، ولكن الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى عدم الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى لم تحدد المقصود بهذه الالتزامات، وعلى ذلك فقد ذهب الفقه الدولي إلى تحديد هذه الالتزامات مستهديًا في ذلك بنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت مصادر الالتزامات الدولية، فالالتزامات الدولية تشمل ثلاث طوائف[3]:

١-الالتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني، ويقصد بها الالتزامات الدولية الناشئة عن أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧،

(١) وقد نص على هذا القيد الاتفاقيات الدولية الثلاث:

حيث تنص المادة (٥/ ٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: «لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي حق من الحقوق الأساسية المعترف بها والنافذة في أي بلد تطبيقًا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى»، كما تنص المادة (٦٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن: «لا يجوز تفسير المعاهدة لاستنتاج قيد أو انتقاص أي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحمى القوانين الداخلية لأى من الأطراف السامية المتعاقدة، أو الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفًا فيها». أما المادة (٢٩/ ٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فنصت على أن: «لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه يقيد التمتع وممارسة أي حق أو حرية معترف بها بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك فيها» .

(٢) التوصية رقم (٦٦) من توصيات مؤتمر سيراكوزا لعام ١٩٨٤م .

(٣) ينظر: د/ محى الدين العشماوي: حقوق المدنيين تحت الاحتلال، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢م، ص٨٥.

واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، علاوة على البروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧، فيما يخص النزاعات ذات الطابع الدولي، والنزاعات غير ذات الطابع الدولي (الحرب الأهلية)، حيث إنه في تلك الحالات وحدها تسرى أحكام القانون الدولي الإنساني في مواجهة هذه الدول جنبًا إلى جنب مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تظل سارية في حالات الطوارئ[١].

٢-الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان وذلك بالنسبة للدول الأطراف فيها، كالاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشرى لعام ١٩٤٨، أو الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، أو الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات والعقوبات القاسية لعام١٩٨٥[٢].

٣-الالتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي العرفي[٣]،وذلك مثل حظر الإبعاد القسري عند تقييد حق التنقل في الظروف الاستثنائية[٤]، والمبادئ العامة

(١) ينظر: د/ محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، منشورات وزارة حقوق الإنسان، بغداد ٢٠٠٥م، ص ٩٤.

(٢) ينظر منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والسجون، ترجمة ماجد خادوري، نيويورك ٢٠٠٤، ص٢٤٥.

(٣) العرف الدولي ينشأ من تكرار اتباع القواعد الدولية، ومن العرف الدولي تكون أحكام المعاهدات، وللقواعد العرفية بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان دور هام في تشكيل العديد من قواعده الخاصة في مجال القواعد التي تحكم سلوك المحاربين وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. ينظر: د/ جعفر عبدالسلام على، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٩٩، ص٧٩.

(٤) ينظر: د/ ميهوب يزيد، مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، المجلة الجنائية القومية، الناشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد رقم ٥٤، ع ١، ٢٠١١، ص١٨٠.

للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة في مجال حقوق الإنسان[1].

وعلى الدول عند تقييد حق التنقل مراعاة عدم الإخلال بأي من الالتزامات الدولية السابقة، وإلا عد هذا التقييد غير مشروعًا دوليًا.

المطلب الثاني
قيود حق التنقل وقت جائحة كورونا

تمهيد:

حق التنقل من حقوق الإنسان التي يمكن تقييدها، وقد نصت على ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مقيدًا بالمصلحة العامة، حيث إن هدف تقييد حق التنقل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للدول والمصلحة الخاصة للأفراد[2]، فالأصل هو تمتع الفرد بحق التنقل دون قيود، لأنه من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي لا يجوز الحجر عليه ولا مصادرته إلا بسند قانوني، أما وضع قيود على حق الفرد في التنقل بحرية داخل البلد أو مغادرة إقليم الدولة فهو الاستثناء[3]، وهذا ما قررته لجنة حقوق الإنسان في تعليقها على المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت في الفقرة الثانية على أن القيود الواردة على حق الفرد في التنقل يجب ألا تؤدى بأي حال من

---

(١) يقصد بالمبادئ العامة للقانون: المبادئ التي تسود في دائرة القانون الداخلي، وعلى الأخص في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، لأنها تشتمل على مبادئ رئيسية متشابهة تسعى جميعها إلى تحقيق العدالة والمساواة، ولا شك أن هذه الأنظمة هي التي دفعت بالعديد من المبادئ القانونية المتصلة باحترام حقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي. ينظر: أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٧٦.

(٢) ينظر: د/ منى كامل تركى: حرية التنقل في زمن كورونا، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٩، يوليو ٢٠٢٠م، ص٢٤٧.

(٣) ينظر: د / صلاح عبد العاطي: واقع الحق في التنقل والسفر بالأراضي الفلسطينية، الحوار المتمدن، ع ٣١٧٩، ٢٠١٠.

الأحوال القضاء على حق حرية التنقل مطلقًا[١]، وكذا الاتفاقيات الأخرى التي نصت على هذا الحق، وهذا يعد من ضمانات الحماية لحق التنقل عند تقييده، حيث نصت كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على ضمانات عامة[٢] يجب توافرها عند تقييد حق التنقل، وهذه الضمانات هي:

١-وجوب أن ينص القانون على هذا القيد.

٢-أن يكون القيد ضروريًا لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الأخرين وحرياتهم[٣].

كما أن هناك ضمانات خاصة بحق التنقل في الظروف الاستثنائية ولكنها تختلف باختلاف شكل التقييد، حيث إنه في حالة الظروف الاستثنائية قد يتم تقييد حق حرية التنقل بصورة كاملة بحيث يؤدى إلى إهدارها كليًا، وذلك غالبًا يكون وقت الحروب

(١) ينظر: د/ محمد بلعيد ميلاد الساحلي: الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص١٣٠.

(٢) ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٢) ف٣ «لا يجوز تقييد حق التنقل بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد»، كما نصت المادة (٥/ ١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على: «كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقًا للإجراءات المحددة في القانون، كما نصت المادة (٧/ ٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : «لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب، وفى الأحوال المحددة سلفًا في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقًا لهذه الدساتير».

(٣) ينظر: د/ عبدالرحيم محمد عبدالرحيم محمد: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، أسيوط ٢٠٠٣، ص٦٨٠.

عندما تكون المصلحة العامة تتطلب اعتقال بعض الأفراد لما يمثلونه من خطورة على مصلحة الدولة، كما قد يكون التقييد جزئيًا، وذلك عند فرض حظر التجوال في حالة الأوبئة والكوارث الطبيعية مثل انتشار فيروس كورونا المستجد وما فرضته منظمة الصحة العالمية على العالم بأكمله من ضرورة إعلان حالة الطوارئ، وأهم حق تم تقييده هو حق حرية التنقل، حيث منعت معظم الدول الدخول والخروج من وإلى إقليمها. وسأتحدث عن تقييد حق التنقل وقت جائحة كورونا، وذلك لضرورة الوقوف على بعض الحقوق المشمولة بالحماية ومدى جواز تقييدها وضوابط هذا التقييد ، وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول: جائحة كورونا من طوارئ الصحة العمومية

سبق أن أشرنا في المبحث السابق إلى أن انتشار الأوبئة من الكوارث الطبيعية التي تبرر الظروف الاستثنائية والتي يجوز معها تقييد حق التنقل، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية على اعتبار أن فيروس كورونا جائحة عالمية، وأنه من الطوارئ الصحية التي يجوز معها لكل دولة تقييد بعض الحقوق التي تستوجب لحماية مواطنيها حسب الإمكانات المتاحة لكل دولة.

-**مفهوم الطوارئ الصحية**: تعد حالة الطوارئ الصحية من الظروف الاستثنائية، وعلى ذلك فهي حالة غير عادية تأتى نتيجة لعوامل تهدد استقرار الدولة وأمنها أو نظم الحكم الدستورية أو حقوق الإنسان، كذلك يمكن أن تكون هذه الظروف نتيجة لخطر يهدد حياة الأمة، والتي تتمثل في الظروف التي تهدد الأرواح والممتلكات في بلد ما، كأحداث العنف والشغب والأعمال الإرهابية والتمرد والفيضانات والأمراض والأوبئة،

وتتمتع بموجبه السلطات التنفيذية بسلطات استثنائية غير عادية مقننة دستوريًا[١]، كما أن حالة الطوارئ الصحية يمكن تعريفها بأنها إعلان رسمي لأزمة صحية عامة محتمل أن يكون لها تمدد عالمي، تصدره لجنة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية والتي تعمل تحت لوائح الصحة الدولية[٢].

من خلال التعاريف السابقة لطوارئ الصحة العامة يتبين أنه لكى نكون أمام حالة طوارئ صحية تبرر إعلان حالة الطوارئ لا بد من توافر عناصر ثلاثة:

١ –حدوث وضع صحى خطير أو مفاجئ أو غير عادى أو غير متوقع.

٢ – يجب أن تمتد آثار الحدث الصحي على الصحة العامة خارج الحدود الوطنية للدول المتأثرة.

٣– يجب أن يكون الحدث يتطلب إجراءات دولية فورية[٣].

من خلال تعريف الطوارئ الصحية يتثبت لدينا أن فيروس كورونا المستجد من طوارئ الصحة العامة، والذى يبرر التدخل الدولي الفوري، فقد قامت العديد من الدول باتخاذ تدابير لمواجهة فيروس كورونا، وفرضت قيودا على حق حرية التنقل للحد من

---

(١) ينظر: السلامة والصحة المهنيتان في حالات الطوارئ الصحية العمومية، دليل لحماية العاملين الصحيين والمستجيبين، منظمة الصحة العالمية، ومكتب العمل الدولي، جنيف ٢٠١٨، ترجمة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق ٢٠٢٠م، ص٢٧.

(٢) ينظر: د/ محمد أحمد عبد الله: تدابير الطوارئ الصحية المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد ١٩ – ما بين اعتبارها حالة ضرورة لتعزيز وحماية الحق في الصحة وانتهاك الحقوق والحريات العامة. دراسة مقارنة، مجلة العربي للدراسات والأبحاث، عدد ١٠،٢٠٢٠م، ص١٦.

(٣) ينظر: د/ عبد المغيث الحاكمي: المقاربة القانونية لإعلان حالة الطوارئ الصحية، حمد اليسسفي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثامن،٢٠٢٠، ص١٤٠.

انتشار الوباء، فقامت الدول بفرض حالة الطوارئ والتي على أعقابها حدت من حرية الإنسان في التنقل عن طريق إجراءات الحجر الصحي للحفاظ على حق الحياة للمواطنين[1]، وإغلاق الحدود الجوية والبحرية والبرية، ووضع الحواجز الأمنية للحد من تنقل الأفراد[2].

وهذه القيود الواردة على حق التنقل في حالة الطوارئ الصحية نصت عليها العديد من المواثيق الدولية والدساتير الداخلية للدول، كما نصت عليها الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: ضوابط تقييد حق التنقل في المواثيق الدولية وقت الطوارئ الصحية

نصت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية على تقييد حق التنقل حفاظًا على الصحة العامة، كما تضمنت التشريعات الداخلية للدول النص على تقييد الحقوق وقت الطوارئ، كما أن الشريعة الإسلامية أقرت هذا التقييد. وسأوضح ذلك على النحو التالي:

نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على جواز تقييد

(١) يعتبر الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان التي حرصت جميع المواثيق والصكوك الدولية على إيلائها الاهتمام الكبير، ويرتبط الحق بالرعاية الصحية بالحق في الحياة، بل يعتبر من ضمانات الحق في الحياة، والحق في الصحة معترف به في المادة (٥ / ه/ ٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م، وفى المادتين ١١-١(و) و١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وفى المادة ٢٤ من حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وغير ذلك من المواثيق الدولية -كما يعترف بالحق في الصحة في عدد من مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الميثاق الاجتماعي الأوربي لعام ١٩٦١ بصيغته المنقحة (المادة ١١)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ المادة ١٦، وغيرها من المواثيق الإقليمية الأخرى.

(٢) ينظر: د/ ليث كمال نصراوين: التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠م، ص٤٤٣.

بعض الحقوق الأساسية، وذلك في حالة الطوارئ التي تهدد أمن وسلامة الأمة مثل الأوبئة والكوارث الطبيعية، ولكن مع وضع العديد من الضوابط التي تحمى حقوق الإنسان من التعسف أثناء تقييد الحقوق والتي تشمل تحديد المدة الزمنية، ومراعاة مبدأ المساواة بين الأفراد، وعدم التمييز في تطبيقها على جميع السكان(١).

وكذا نصت اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) على جواز تقييد حق التنقل وقت الطوارئ الصحية إذا كان هذا الإجراء ضروريًا لحماية الصحة العامة، فقد وضعت الأفراد المسافرين وقت انتشار الأوبئة تحت الملاحظة فور وصوله إلى الدولة المسافر إليها للتأكد إذا ما كان يشكل خطرًا على الصحة العمومية من عدمه، كما أنه طبقًا لهذه اللوائح الصحية للدولة أن ترفض دخول الفرد المسافر إلى إقليمها في حالة وجود مخاطر وشيكة محدقة بالصحة العمومية، كما أن للدول أن تخضع المسافر للحجر أو العزل الصحي لمواجهة مخاطر الصحة العامة مع مراعاة الحد الضروري اللازم للحفاظ على الصحة العامة(٢).

كما أن منظمة الصحة العالمية وضعت العديد من التدابير للتعامل مع فيروس كورونا بالاستعانة باللوائح الصحية لعام ٢٠٠٥م، التي كانت أكثر اتساعًا من القواعد الصحية الخاصة بالمنظمة لعام ١٩٦٩(٣)، وقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا من

---

(١) ينظر: د/ عبدالعزيز رمضان الخطابي: أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،٢٠١٤، ص١١٢.

(٢) ينظر: المادة (٣٠) من أحكام خاصة بالمسافرين من اللوائح الصحية ٢٠٠٥م، المادة ٣١ / ٢/ ج ص٢٦-٢٧.

(٣) قواعد صحية وضعت عام ١٩٦٩م، كانت مقتصرة على الأمراض المعدية كالأنفلونزا والحمى الصفراء والطاعون. ينظر: د/ اسحاق بلقاضي: أدوات حماية الأمن الصحي الدولي في إطار اللوائح الصحية الدولية، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة –جامعة المدية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠١٨، ص١٧٦.

طوارئ الصحة العامة التي تثير قلقًا وتستدعي اتخاذ جملة من التدابير [1] التي تحول دون انتقال المرض إلى مناطق جديدة، ومن ثم أعلنت حالة الطوارئ الصحية العالمية[2]، وترتب على هذا الإعلان تقييد العديد من حقوق الفرد في التنقل، وذلك عن طريق تقديم توصيات إلى جميع البلدان تهدف إلى منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه، مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر[3]، ويتم إعلان حالة الطوارئ من خلال المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بعد التماس آراء لجنة الطوارئ المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية، ونصت عليها في المادة (٤٨) التي تنص على: «ينشئ المدير العام لجنة طوارئ لإسداء المشورة بناء على طلب منه بشأن أ-تحديد ما إذا كان وقوع حدث ما يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا. ب-إنهاء طارئة صحية عمومية تثير قلقًا دوليًا. ج-اقتراح إصدار أو تعديل أو تمديد أو إنهاء توصيات مؤقتة.[4]» وهذه التدابير

(١) ينظر: د/ وائل سعيد زكى أبو زيد: الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٥٤.

(٢) أعلنت منظمة الصحة العالمية عن اعتبار فيروس كورونا طارئة صحية عمومية تسبب قلقًا دوليًا في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠. ينظر: منظمة الصحة العالمية، بيان بشأن الاجتماع الثاني للجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن فاشية المرض الناجم عن فيروس كورونا، جنيف، سويسرا، ٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: اللوائح الصحية العالمية لسنة ٢٠٠٥، المعتمدة من جمعية الصحة العالمية في دورتها ٥٨ – د/ محمد قاسمي: النظام القانوني لحالة الطوارئ بالمغرب وفق المعايير الدولية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ١٩، ٢٠٢٠م، ص٥١.

(٤) ينظر: د/ محمد المناوي: حالة الطوارئ الصحية في ضوء التشريع والعمل القضائي – دراسة مقارنة، الناشر رضوان العنبي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠٢٠م، ص٧٨.

تكون وفقًا لأحكام المادة (٣) من اللوائح الصحية الدولية التي تقضى بحماية الحق في الصحة والسلامة الجسدية مع ضمان الاحترام الكامل لكرامة الإنسان والحريات الأساسية للأفراد[١].

وعلى مستوى الدساتير الداخلية قامت العديد من الدول بإعلان حالة الطوارئ الصحية نتيجة لظهور فيروس كورونا المستجد، وتصنيف منظمة الصحة العالمية لهذا الفيروس بأنه وباء يبرر إعلان حالة الطوارئ[٢]، وبناء على ذلك قامت العديد من الدول بإعلان حالة الطوارئ الصحية واتخذت التدابير التي تحد من انتشار الفيروس، وحيث إنه وباء ينتقل عبر الحدود كان من أهم التدابير الحد من حركة التنقل والتجمع وفرض على الأفراد الالتزام بالحجر الصحي وفرض حظر التجوال وغلق الحدود وغيرها من الإجراءات المقيدة لحق الأفراد في التنقل، نجد دولة المغرب أصدرت مرسوم قانون رقم ٢.٢٠.٢٩٢ بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٠ يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، وذلك جراء انتقال عدوى فيروس كورونا إلى الدولة، وقد تم اتخاذ مجموعة

(١) يرى جروتيوس (قاضي هولندي) بأن الاعتراف بحقوق الإنسان يفترض النظر إلى الشخص بشكل مستقل عن الدولة التي ينتمى إليها، وعلى الناس أن يعيشوا بشكل جماعي داخل عائلة الشعوب، منشورات الأمم المتحدة، سلسلة الدراسات، العدد ٣، نيويورك ١٩٩٠، ص٧٧ – منظمة الصحة العالمية، اللوائح الصحية الدولية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥، ص ١١.

(٢) نص المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دلالات عميقة تنصرف إلى ضرورة وضع تدابير وطنية لمواجهة جائحة كورونا لحماية وتعزيز الحق في الصحة كأساس لحقوق الإنسان، ففعالية التدابير الوطنية للقضاء على الجائحة لا تنتقص من سيادة الدولة، بل تتكامل مع الإجراءات التشريعية والسياسية والاقتصادية لحماية حقوق الإنسان. ينظر: تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، ص٤٠٩.

من التدابير من خلال هذا المرسوم أهمها تقييد حركة المواطنين والمواطنات إلا في حالة وجود رخصة استثنائية للتنقل تسلمها المحلية لضرورات محددة، تتمثل في العمل أو اقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط المقر السكني، أو للعلاج، أو اقتناء الأدوية، أو التنقل من أجل غاية ملحة بعد موافقة السلطات المختصة[1]. كما تم تقييد حق التنقل في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٧٠ المؤرخ في ٢٤/ مارس ٢٠٢٠[2]، وبناء على هذا المرسوم تم منع حركة الأشخاص من ونحو الولاية أو البلدية المعينة، وكذا داخل هذه المناطق ما عدا في حالات الضرورة الذى حددها المرسوم على سبيل الحصر[3]. كما أن مصر وإن كان فيروس كورونا لم يتمكن من التفشي فيها إلا مؤخرا إلا أنها تصدت لهذا الوباء بموجب تعديل قانون الطوارئ، بصدور قرار من رئاسة الجمهورية المصرية رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ تضمن إعلان حالة

(١) نشرة قانونية خاصة حول موضوع قراءة في جديد النصوص القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية، صادرة من وزارة الداخلية، العدد الأول، بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٢٠، ص٥.

(٢) المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٧٠ المؤرخ في ٢٥مارس ٢٠٢٠، تم صدوره لتحديد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد ١٩ ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد ١٦، ص٩.

(٣) تمثلت الحالات المحددة في ا لمرسوم بجواز التنقل للضرورة في إحدى الحالات الآتية:

١- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين الخاص بالمواد الغذائية.

٢- ضرورة العلاج الملح، كذلك ممارسة نشاط مهني مرخص به.

٣- كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق.

ينظر المادة (٥) من المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٧- في الجزائر بشأن التدابير التكميلية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠٢٠م.

الطوارئ في جميع أنحاء البلاد للتصدي لفيروس كورونا، وبناء عليه تم تقييد حق التنقل عن طريق فرض حظر التجول في مناطق محددة (حظر تجول جزئي)[١]، كما لجأت الدولة إلى غلق الحدود عن طريق تعليق الطيران الدولي، وغلق بعض المحلات والمنشآت التجارية، وغير ذلك من الإجراءات التي تقيد حرية الأفراد في التنقل، وذلك بموجب الدستور وحفاظًا على صحة المواطنين[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه عند الحديث على تقييد حق التنقل وقت الأوبئة موقف الشريعة الإسلامية من هذا التقييد أَنَّ عُمَرَ ﷺ خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»[٣].

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ١٧ مكرر المؤرخ في ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م. وكذا صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بالتأكيد على تقييد حق التنقل للأشخاص خلال فترة الطوارئ، حيث نصت المادة الأولى منه على: «مع عدم الإخلال بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ يحظر انتقال أو تحريك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الخامسة مساء وحتى الساعة السادسة صباحًا، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأمورية الضبط القضائي». كما نصت المادة السادسة من القرار نفسه على عقوبة كل من يخالف أحكام القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ينظر: القرار رقم ١٠٦٨، الجريدة الرسمية، المؤرخ في ١٩ مايو ٢٠٢٠م.

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤(تابع) المؤرخ ١١ يونيه سنة ٢٠٢٠م.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،ج٧، رقم ٥٧٣٠، ص١٣٠.

وجه الدلالة: يتبين ذلك من قول رسول الله ﷺ أنه لا يجوز الفرار من الطاعون، ولا يجوز أن يتحايل بالخروج في تجارة أو غيرها وهو ينوى بذلك الفرار من الطاعون. يتضح من النهى عن الفرار من الطاعون كأنه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل لأحد إليه؛ لأن قدر الله لا يغلب[1]، والطاعون من الأمراض المعدية التي تنتقل عبر الأقاليم، لذا فإن فيروس كورونا المستجد يشترك مع الطاعون في نقل العدوى، فحظر التنقل والتباعد الاجتماعي وقت الأوبئة حثتنا عليه الشريعة الإسلامية، كما أن رسول الله ﷺ يشبِّه الفرار من الطاعون بالفرار من الزحف[2]، وذلك لما يترتب على الانتقال من تأثير على الصحة، وبالتالي الهلاك وإهدار حق الحياة.

وأرى: أن الشريعة الإسلامية لم تأتِ عبثًا، وأن من أهم مقاصدها درء البلاء عن الناس وتنظيم ذلك من قبل أولى الشأن، كما أن ما ذكرته الشريعة الإسلامية في شأن تقييد حرية التنقل وقت الضرورة الصحية يتلاءم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي سمحت بتقييد حق التنقل وقت الأوبئة حفاظًا على الصحة العامة، كما أجازت تقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية وقت الضرورة، حيث أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٩) منه إلى: «يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج٨، ص٣٢٦.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، م، رقم ١٤٤٧٨،ج٢٢، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠١، ص٣٦٥.

ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي»[١].

المطلب الثالث
أثار قيود حق التنقل وقت جائحة كورونا على المهاجرين

كان لتقييد حق التنقل العديد من الآثار على العالم بأسره دولًا أو أفرادا، سواء كان هؤلاء الأفراد مواطنين أم أجانب، إلا أن فئة الأجانب (المهاجرين) من أكثر الفئات التي تأثرت بتقييد حق التنقل، في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية، من أجل ذلك خصصت الحديث في هذه الجزئية على تأثير تقييد حق التنقل وقت جائحة كورونا على فئة المهاجرين (العمال واللاجئين)، وقبل أن أتحدث عن الآثار أوضح المقصود بالمهاجرين اللاجئين والعمال على النحو التالي.

سبق تعريف اللاجئ في المبحث الأول[٢]، تعريف العمال المهاجرين: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠ العامل المهاجر بأنه: الشخص الذى سيزاول أو ما برح يزاول نشاطًا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها[٣]، والهجرة قد تكون شرعية وقد تكون غير شرعية، والمقصود بالهجرة الشرعية: الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه

(١) ينظر: أ.د/ فؤاد النادي: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ص٣٨.

(٢) تعريف اللاجىء ، ينظر المبحث الأول ، ص٤٩٦ – هامش٢.

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٢-١. ينظر: د/ لندا مصطفى حسين الكلش، الحريات والحقوق الأساسية الدولية والوطنية للعمال المهاجرين، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨م، ص ٢٠.

الأصلي إلى الدولة المستقبلة[1]، وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين سنة ١٩٩٠ على أنه: يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد أسرهم إذا رخص لهم بالدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقًا للنظام المعمول به في تلك الدولة بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها[2]، أما الهجرة غير الشرعية فقد عرفها المكتب الدولي للعمل بأنها الهجرة السرية التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الداخلية[3].

إذا كانت جائحة كورونا تشكل خطرًا عالميًا فإنه يهدد بشكل أكبر المهاجرين على مستوى العالم الذى بلغ عددهم (٢٧٢) مليون تقريبًا في أرجاء العالم[4]، كما أن ٢٥ مليون لاجئ في العالم، و٤١ مليون نازح داخليًا في البلدان النامية التي بدأت تتأثر بالوباء بشكل أكبر، وترتب على تقييد حق التنقل وقت جائحة كورونا العديد من الآثار على

(١) ينظر: د/ وردة شرف الدين: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص٨٧.

(٢) ينظر: المادة (٢) فقرة أ من الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين المنبثقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠.

(٣) يقصد بالمهاجرين غير الشرعيين (الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة –الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمدون إقامتهم عن المدة المحددة –الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد عمل، ويخالفون هذا العقد بتخطي المدة المحددة لهم أو بالقيام بعمل غير مرخص لهم بموجب العقد) ينظر: بوزيت إلياس: حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، الجزائر، ص٧٠.

(٤) وفقًا لتقرير الهجرة الدولية ٢٠٢٠ الصادر عن شعبة السكان بإدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، ويقدم التقرير أحدث التقديرات لعدد المهاجرين الدوليين، بحسب بلد المقصد والمنشأ والعمر والجنس لجميع بلدان ومناطق العالم .ينظر المنظمة الدولية للهجرة ٢٠٢١.

المهاجرين، منها:

١-**توقف الأيدي العاملة المهاجرة**: تعد العاملة المهاجرة محرك الاقتصاد المعولم، وفى حين قد يتم منح الإعفاءات للمهن الرئيسية مثل العلماء والأطباء والصحفيين والقادة الحكوميين فإن العمال الذين يسافرون من أجل العمل فقدوا القدرة على القيام بذلك الأمر الذى أثر على الأسرة والاقتصاد، وعلى الأمن الغذائي، واستجابة للحجر الصحي أنهت الشركات بعض الوظائف التي غالبًا ما يشغلها المهاجرون بسرعة كبيرة(١).

٢-**تزايد الهجرة غير الشرعية**: نتيجة لغلق الموانئ والملاحة وتشديد إجراءات الهجرة الشرعية تراجعت نسبة تدفق المهاجرين النظاميين على الدول، ونظرًا لاعتماد العمال المهاجرين إلى الدخل لإعالة أسرهم، وتدهور الأوضاع في العديد من الدول نتيجة لأزمة كورونا؛ كل ذلك أدى إلى تزايد حركة النزوح والهجرة غير الشرعية(٢)، فقامت العديد من الدول بالتشدد لفترات طويلة في تعليق طلبات الهجرة واللجوء، فقامت الحكومة الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية بإيقاف عمليات الهجرة واللجوء، بل إن السلطات احتجزت وطردت بصورة غير مشروعة أكثر من ٣٣٠٠٠٠ مهاجرًا

(١) ينظر: د/ نجية بلخثير: أثر إغلاق الحدود على أمن المهاجرين خلال أزمة كوفيد ١٩، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مجلد ٨، العدد ٢-جوان ٢٠٢١، ص ٦٦.

(٢) نجد مثالا لغلق الحدود يظهر في دولة فرنسا حيث عملت على وضع تدابير الحجر، والإغلاق في تعليق ملفات طالبي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين في هذا البلد، لاسيما أن العديد منهم يعيشون في أماكن مزدحمة وسط انتشار وباء كورونا المستجد. ينظر: د/ محمود الخزاعي: أثر وباء كورونا على المهاجرين العرب، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ٤، العدد ٢٢٠٢١، ص٢٨٤.

وطالبًا لجوء، ومن بينهم أكثر من ١٣٠٠٠ من الأطفال غير المصحوبين بذويهم دون اعتبار للحماية التي يحتاجون إليها[١]، وكذلك نجد فرنسا عملت على وضع تدابير الحجر والإغلاق بقيامه بتعليق ملفات طالبي الهجرة واللجوء غير القانونين في هذا البلد، لاسيما أن العديد منهم يعيشون في ملاجئ مزدحمة وسط انتشار وباء كورونا المستجد[٢].

٣-**أمن المهاجرين**: لا شك أن الوباء أدى إلى تأزم الأوضاع الأمنية لدى المهاجرين واللاجئين، حيث يواجه المهاجرون الذين يعيشون في مخيمات على أعتاب أوربا والولايات المتحدة احتمال تفشى فيروس كورونا بشكل مدمر نتيجة لقربهم من البلدان المتضررة بشدة وظروف معيشتهم الصعبة في كثير من الأحيان، إلى جانب خدمات الرعاية الصحية المتردية، وضعف الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين، الأمر الذى صعب من قدرتهم على اتخاذ التدابير الوقائية، كما أن إجراءات حظر السفر والحدود المغلقة مع ظروف المعيشة في المخيمات تزيد من المخاطر التي يتعرض لها المهاجرون، (حيث لجأت العديد من الدول إلى سياسة الترحيل القسري للمهاجرين واحتجازهم في أماكن ومخيمات غير صالحة[٣]، مما أدى إلى زيادة انتشار الوباء بين المهاجرين)، فنجد في شمال غرب سوريا قد يتشارك

(١) ينظر: تقرير توضيحي حول عمليات الترحيل والطرد من الولايات المتحدة خلال وباء فيروس كوفيد-١٩ (تقرير توضيحي، ٢١ مايو / آيار ٢٠٢٠.

(٢) ينظر: د/ محمود الخزاعي: أثر وباء كورونا على المهاجرين العرب، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٣) ينظر: باسم راشد : اتجاهات تأثير وباء كورونا على الهجرة العالمية، مقال منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٢٠٢٠ .

ما بين ٦ و١١ شخصًا تم استوطانهم في خيمة صغيرة أو بيوت متنقلة (كارافان) أو أماكن إيواء من غرفة واحدة مستوطنات رسمية أو عشوائية[١].

٤- **الظروف الاقتصادية للمهاجرين**: إن وباء كورونا أثر على الأسرة وعلى الاقتصاد وعلى المجتمع بأسره[٢]، حيث أدى إلى تراجع قدرات المهاجرين في العمل ما ترتب عليه انخفاض التحويلات المالية المرسلة إلى الأسر التي تعتمد عليها للبقاء في الدول الأصلية، بالإضافة إلى ذلك قد تتأثر الدول التي تعتمد اقتصادياتها بشكل كبير على إسهامات وتحويلات المهاجرين كأحد مصادر الدخل الرئيسية، كما أن عدم قدرة المهاجرين على السفر للعمل قد تكون لها آثار مدمرة على الإمداد الغذائي العالمي، وإذا استمرت القيود المفروضة على السفر فإن بعض الأعمال التي يشغلها العمال تتوقف بسبب محاولة الشركات التخفيف من نفقات استثماراتها.

٥-**صعوبة الوصول إلى المرافق الصحية ومبالغة الحكومات في التعامل مع المهاجرين**: كما أن أثر الإغلاق لا يقتصر على الظروف الاقتصادية والأمور السابقة فقط، بل إن بعض الدول تستغل قوات الأمن في التدابير الصحية لمكافحة فيروس كورونا كفرصة للاستفادة من الخارجين على القانون، ومن شأن هذه الأنشطة أن تعرض الفقراء

---

(١) ينظر: دراسة أجرتها كلية لندن لحفظ الصحة وطب المناطق الحارة ومجموعة الأبحاث السورية بكلية الصحة العامة بجامعة سنغافورة الوطنية حول تصرفات وتجارب النازحين الذين يعيشون في سوريا.

Ahmed,A.M. Jordan and K . Sempie,A closed border , dashed hopes and a looming disaster . The New York Times,21 March 2020,p.p.10

(٢) ينظر: د/ زوليخة زوزو: الهجرة غير الشرعية من دول شمال افريقيا الى أوربا فى ظل أزمة كوفيد-١٩ – قراءة في الواقع التحديات والانعكاسات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٣ -عدد خاص، جانفى -جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢١ص٦٨١.

للعنف، ففي زمبيك بجنوب السودان قام الجيش بتغريم وضرب الناس لانتهاكهم قيود السفر، وكذلك في كينيا قامت الشرطة في محيط مخيم للاجئين، باعتقال أشخاص لا يرتدون الكمامة، كما وقع اللاجئون في نيروني فريسة مضايقات الشرطة والابتزاز والعنف المرتبط بفرض حظر التجول[1]، ولقد حظرت العديد من الاتفاقيات الدولية المعاملة اللاإنسانية، وضمنت للمهاجرين الحق في مستوى معيشي لائق وكاف له ولأسرته[2].

٦-**الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز غير المناسبة**[3]: يتعرض المهاجرون وخاصة غير الشرعيين على الحدود الدولية للاحتجاز الإداري، وقد يقترن الاحتجاز الإداري بضمانات إجرائية أقل من تلك المقترنة بالاحتجاز الجنائي، وكثيرًا ما يُمنع المهاجرون المحتجزون من الحصول على المساعدات القانونية أو خدمات الترجمة الشفوية، فلا يفهمون سبب احتجازهم أو كيفية الطعن في شرعية هذا الاحتجاز، ويشكل احتجاز المهاجرين مصدر قلق بسبب نقص الضمانات الإجرائية، وتدنى

(١) ينظر: د/ دوكلوس، ورقة معلومات أساسية: جائحة كورونا في سياق النزوح القسري، وجهات نظر من الشرق الأوسط وشرق إفريقيا، منصة العلوم الاجتماعية (SSHAP) معهد دراسات التنمية يوليو / تموز، ٢٠٢٠ص ٥.

(٢) ينظر نص المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر، ١٩٦٦. ص٤٥٤.

(٣) أكدت اتفاقية حماية حقوق جميع العاملين وأفراد أسرهم على ضرورة تخصيص أماكن لاحتجاز المهاجرين وأفراد أسرهم الموقوفين بسبب اختراق قوانين الهجرة وعدم احتجازهم في نفس الأماكن المخصصة للأشخاص المحتجزين بعقوبة جنائية. ينظر: د/ محمد عبد اللطيف: الحماية الدولية لضحايا الهجرة غير الشرعية والنازحين في ضوء أحكام القانون الدولي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلد ١١، العدد ٥٣٩، ٢٠٢٠ م ص٤٥٤.

ظروف الاحتجاز[١]، وفى ظل جائحة كورونا يُعرض المهاجرون الخاضعون للاحتجاز الإداري في فرنسا إلى مخاطر صحية، حيث تم احتجازهم في خضم الجائحة وكانوا عرضة للإصابة بفيروس كورونا[٢].

- **حماية القانون الدولي للمهاجرين وقت جائحة كورونا:**

جهود منظمة الأمم المتحدة: لمنظمة الأمم المتحدة دور فعال في حماية حقوق المهاجرين في الظروف العادية والاستثنائية[٣]، وفى ظل جائحة كورونا دعا خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الدول إلى حماية حقوق المهاجرين وأسرهم أثناء

(١) ينظر: د/ محمد أحمد عيسى، الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، مجلة جامعة العين للأعمال القانونية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، جامعة المجمعة، السعودية، الإصدار الأول، ٢٠٢٠، ص٢٥.

(٢) تقرير عام ٢٠٢٠م ينص على: «الأشخاص المحتجزون تعرضوا لمخاطر على صحتهم وتعرض بعضهم للعدوى داخل مراكز (CRA) بسبب التجمعات. ينظر: مقال بعنوان كيف تعاملت السلطات الفرنسية مع مراكز الاحتجاز الإداري في ظل الجائحة، موقع مهاجر نيوز، ٢٠٢١.

(٣) تعتبر الأمم المتحدة أولى المنظمات التي اهتمت بشؤون المهاجرين من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠)، وتعتبر ه١ الاتفاقية الوسيلة القانونية والأهم لحماية حقوق المهاجرين بصرف النظر عن نوعية الهجرة القانونية. ينظر: د/ ساعد رشيد: الهجرة غير الشرعية من منظور إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢ م، ص٣٧ . كما أصدرت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية تهدف إلى إقرار بعض الحقوق الخاصة بالمهاجرين، ومنها حق التنقل ينص المبدأ (١٤) الفقرة الأولى والثانية على أن: «كل مشرد داخليًا الحق في التنقل الحر وفى اختيار محل إقامته، ومن حق المشردين داخليًا بوجه خاص الدخول إلى= =المخيمات أو المستوطنات الأخرى والخروج من دون قيود». ينظر: المبدأ (١٤) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي عام ١٩٩٨م، وإذا كانت هذه الحماية للمشردين سواء كانوا (لاجئين أو مهاجرين غير شرعيين) فتكون من باب أولى للمهاجرين النظاميين.

وبعد الجائحة، حيث تم التأكيد من طرف رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالعمال المهاجرين (كان أو نفر) والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بشؤون العمال المهاجرين من خلال مذكرة استرشادية بشأن حماية حقوق المهاجرين وقت جائحة كورونا على وجوب ضمان حقوق العمال المهاجرين على مستوى العالم، واتخاذ التدابير لحماية صحتهم، وقد حث الخبراء الدول على ضمان حقوق الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بما في ذلك ضمان حقهم في التنقل عن طريق مساعدتهم في الوصول إلى أراضيهم، مواصلة عمليات البحث والإنقاذ للأشخاص المعرضين للخطر في البحر، كما أكدوا على مسؤولية الحكومات تجاه ضمان الوصول إلى الخدمات الاجتماعية للمهاجرين وعائلاتهم الذين يظهرون في بعض البلاد أعلى مستويات العدوى والوفيات بسبب حظر التنقل، كما دعت اللجنة إلى دمج العمال المهاجرين في خطط وسياسات الوقاية الوطنية والاستجابة للوباء والتي تراعى النوع الاجتماعي وتحترم حقهم في الصحة[1].

وفيما يتعلق بطلب اللجوء للمهاجرين وقت جائحة كورونا، فقد ضمنت الأمم المتحدة للمهاجرين حق الوصول إلى الأراضي الذى يلتمسون فيها الحماية الدولية، كطلب اللجوء والحصول عليه طلب الحماية الأساسية والفرعية، كما ضمنت للمهاجرين عدم الترحيل القسري[2]، فلا يمكن تطبيق عمليات الترحيل إلا إذا احترمت

(١) أثر غلق الحدود على أمن المهاجرين خلال أزمة كوفيد ١٩، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) الترحيل القسري: تضمنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أحكامًا خاصة بحماية حقوق اللاجئين الذين يتعرضون لقرار الترحيل، فقد نصت المادة (٣٢) على: «أن الدولة المتعاقدة لا تطرد لاجئًا موجودًا في إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، كما أن قرار الطرد يجب أن يتخذ وفقًا للإجراءات القانونية،

مبدأ عدم الإعادة القسرية مع حظر الطرد الجماعي[١]، وهذا الحظر يشمل جميع المهاجرين سواء كانوا نظامين أو غير شرعيين، كما أنه يشمل اللاجئين لأن هذا الحظر جاء عاما في كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان[٢]،كما نصت على ضمانات إجرائية قانونية للمهاجرين عند ترحيلهم كالوصول إلى محامين وإلى مترجمين، والحق في استئناف قرار الترحيل[٣]، فيجب على الدول ضمان أن تتم عمليات

وتمكين اللاجئ من تقديم طعنه في قرار طرده». ينظر نص المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لسنة ١٩٥١م. اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨/ ٧/ ١٩٥١ ودخلت حيز النفاذ في ٢٢/ ٤/ ١٩٥٤. ينظر: د/ نور الدين عبدالرازق: الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد ١١، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٥٨٨.

(١) أكدت لجنة القانون الدولي في المادة (٩) المتعلقة بحظر الطرد الجماعي أن المقصود بالطرد الجماعي هو «طرد الأجانب بوصفهم مجموعة»، يعد الطرد الجماعي عملا منافيًا للعديد من الاتفاقيات الدولية، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠م على حماية نوعية للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، فقد نصت المادة (٢٢) على: «عدم تعريضهم للطرد الجماعي أو الطرد الفردي إلا بقرار صادر من السلطة المختصة في الدولة المستقبلة»، وتعد هذه الاتفاقية الصك السابع من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ينظر: اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين (النموذج الأوربي)، العدد (٣) الجزء الثاني، ٢٠١٨م، ص٤٣٩، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان –التعليق العام رقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٥) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٢٩.

(٢) ينظر: د/ محمد أمين أوكيل، اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين (النموذج الأوربي)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣) الجزء الثاني، ٢٠١٨، ص٤٣٩.

(٣) نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تشمل الأجنبي بالحماية عند ترحيله، فقد نصت المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقًا للقانون، كما حظيت فئة

العودة على أساس طوعي، وأن تكون جميع مراحل إجراءات العودة متوافقة مع قواعد الصحة العامة[1]، وكما سبق أن أشرت إلى ضرورة حماية كرامة الإنسان عند تقييد حقوقه، ويخضع هذا القيد لرقابة القضاء الداخلي حسب النظم القانونية المطبقة في الدولة، كما يخضع للجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفقًا للإجراءات المقررة التي تسمح للإنسان

اللاجئين وعديمي الجنسية بنفس الحماية القانونية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن قرار الطرد لا يمكن اتخاذه إلا وفقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون، وبناء على الاتفاقيات الدولية التي حظرت الطرد الجماعي إلا بنص القانون، فقد نص القانون الدولي على ضمانات إجرائية في حالة نص القانون على الطرد الجماعي فقد نص على بعض الضمانات الإجرائية لعملية الطرد، والمتمثلة في عرض القضية أمام سلطة مختصة، وحق الشخص موضوع الطرد في تقديم الدفوع ضد قرار الطرد، الحق في الإخطار بإجراءات الطرد في الوقت المناسب، وضمان الحق في الدفاع من خلال الاستعانة بمحام ومترجم، والحق في الحماية القنصلية، وغيرها من الضمانات الأخرى، وترك القانون الدولي لكل دولة تفصيل هذه الضمانات حسب تشريعاتها الداخلية. ينظر: د/ أنوار بوزيانى: طرد الأجانب بين موجبات السيادة ومبادئ القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد ١٦، المجلد ٣، ٢٠١٩ المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، ص ٧٦.

(١) ينظر: كفلت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، بما في ذلك العودة الطوعية والاندماج في البيئة المحلية وإعادة التوطين الطوعي في بلدان أخرى، وخلال فترات التشرد تقدم المفوضية أيضًا المساعدات العاجلة، ومنها الرعاية الصحية، وتعتبر الصحة عنصرًا أساسيًا في حماية اللاجئين. ينظر: تعزيز صحة اللاجئين (مسودة خطة العمل العالمية ٢٠١٩-٢٠٢٣)، جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٩، ص٦ – كما نصت على هذه المساعدات المذكرة الإرشادية الصادرة من الأمم المتحدة الخاصة بالمهاجرين وقت جائحة كورونا، بند ٩، ١٤.

التقدم بالشكوى أو التظلم من انتهاك حقوقه[١].

- **المنظمة الدولية للهجرة**[٢]: تقوم هذه المنظمة بوضع استراتيجيات لحماية المهاجرين على المستوى الوطني والإقليمي، ومن أهم الاستراتيجيات:

برنامج المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج :تقدم المنظمة للمهاجرين من خلال هذه البرامج مجموعة من الأنشطة تتألف عادة من (تقديم المشورة قبل المغادرة، وشراء تذاكر السفر، المساعدة في السفر، والمساعدة حيثما أمكن في الإدماج)[٣].

- تعمل المنظمة الدولية للهجرة مع بلدان متعددة لدعم وزارات الصحة وسلطات الحدود لتعزيز تأهب النقاط الرئيسية للدخول والخروج من خلال مجموعة من الأنشطة، وتشمل هذه التدابير تدريب مسؤولي الهجرة والحدود والموانئ على إجراءات التشغيل الموحدة للتعامل بشكل أفضل مع المسافرين الذين يعانون من كوفيد-١٩، ودعم المراقبة النشطة، بما في ذلك الفحص الصحي وتحسين البنية التحتية

---

(١) ينظر: د/ إبراهيم العناني: الآثار القانونية للأزمات الدولية، المؤتمر السنوي الخامس لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس -كلية التجارة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥٨٥.

(٢) إن المنظمة الدولية للهجرة (IOM) تم تأسيسها ١٩٥١م، وتعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة، وهى: الهجرة والتنمية وتيسير الهجرة وتنظيم الهجرة ومعالجة الهجرة القسرية. وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كلا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة والبعد الخاص بالنوع الاجتماعي، وتعمل المنظمة الدولية للهجرة على نحو وثيق مع الشركاء من أطراف حكومية وغير حكومية، فيما يتعلق بهذه المجالات.

(٣) ينظر: تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠١٨، رقم ٢٧ -جنيف -سويسرا، ص٢٩.

لنقاط الدخول[1].

- **جهود منظمة العمل الدولية**[2]: فيما يتعلق بالقيود الواردة على حق التنقل وقت جائحة كورونا فقد ضمنت منظمة العمل الدولية للعمال المهاجرين حقهم في عدم مغادرة الدولة وحقهم في الاقامة في حالة عدم القدرة على العمل وفقدان الوظيفة على النحو التالي:

١-لا يجوز أن يعاد العامل المهاجر الذى قبل العمل على أساس دائم وأفراد أسرته بسبب عدم تمكنه من مواصلة عمله لإصابته بمرض بعد وصوله مالم يرغب الشخص المعنى في ذلك أو ينص عليه اتفاق دولي[3].

---

(١) ورقة تحليلية بشأن كوفيد-١٩، أحدث البحوث والمعلومات والتحليلات بشأن كوفيد-١٩ على الهجرة والمهاجرين في بيئة سريعة الحركة، وكالة الأمم المتحدة، شعبة بحوث الهجرة، ص١١.

(٢) نشأت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩، وهى أقدم منظمة دولية تنظم مسائل العمل، وقد جاء في دستورها: «لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية»، وقد أعدت وأقرت المنظمة أكثر من ٢٠٠ اتفاقية تعالج موضوع العمل، مثل: الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة والمساواة في الأجور وحظر العمل القسري وحرية التنظيم النقابي. وفى عام ١٩٣٩ اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم (٦٦) بشأن جلب وتوظيف عمل العمال المهاجرين بقصد العمل، وبسبب اندلاع الحرب لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إلا أنها كانت بداية الطريق للاتفاقية رقم (٩٧) لعام ١٩٤٩، والتي جاءت مراجعة للاتفاقية (٦٦) وبعد نفاذها لم تعد الاتفاقية ٦٦ معروضة للتصديق. ينظر: د/ علوان محمد يوسف، د/ الموسى محمد خليل: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٣٨.

(٣) ينظر: المادة (٨) من الاتفاقية ٩٧. وقد شددت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات على أن ضمان الإقامة للمهاجرين الدائمين وأعضاء عائلاتهم في حال المرض أو الإصابة يشكل إحدى أحكام الاتفاقية ٩٧ الهامة. ينظر الفقرة ٤٥٥ من الدراسة الاقصائية العامة بشأن تعزيز الهجرة العادلي لعام ٢٠١٦.

٢-لا يعتبر العامل المهاجر المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل في وضع غير نظامي لمجرد أنه فقد وظيفته بسبب جائحة كورونا، ولا يستتبع فقد الوظيفة بحد ذاته أن يسحب منه ترخيص الإقامة وإذن العمل[١]، كما ينبغي في حالة فقد العامل وظيفته أن يعطى له فترة كافية من الوقت للبحث عن عمل وفى هذه الحالة ينبغي مد تصريح الإقامة[٢].

٣-كما ينبغي أن يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع سائر المواطنين، بالنسبة إلى الضمانات المتعلقة بالأمن الوظيفي، والتعيين في وظيفة بديلة، والإعانات وإعادة التدريب[٣].

كما ضمنت منظمة العمل الدولية للعمال المهاجرين حقهم في عدم الإبعاد والترحيل من دولة عملهم إذا كان عملهم فيها بشكل نظامي، فينبغي على الحكومة أن تمتنع قدر الإمكان عن إخراج الشخص أو أعضاء أسرته من أراضيها بحجة أنه يفتقر إلى سبل العيش أو بسبب حالة سوق الاستخدام[٤]، حيث إن العديد من العمال فقدوا سبل عيشهم في ظل جائحة كورونا بسبب غلق المحلات التجارية وحظر التجول الذى فرض

(١) المادة (٨) من اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) (رقم ١٤٣)، اعتمدت في ٢٤/ ٦/ ١٩٧٥ ودخلت حيز النفاذ في ٣/ ١٢/ ١٩٧٥م.

(٢) ينظر: الفقرة ٣١ من التوصية (١٥١)الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص بين العمال المهاجرين والعمال الوطنيين.

(٣) المادة (٥) من اتفاقية (٩٧) ١٩٤٩ بشأن العمال المهاجرين، بشأن هذه المادة ينظر: د/ لندا مصطفى حسين الكلش، الحريات والحقوق الأساسية الدولية والوطنية للعمال المهاجرين (الأردن – دراسة حالة)،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨، ص٥٩.

(٤) ينظر الفقرة (٣٠) من التوصية ١٥١.

في الدول بسبب حالة الطوارئ الصحية، وإذا حدث إبعاد للمهاجرين فإن تكلفة العودة لا تقع على عاتق العمال، وعلى ذلك نصت اتفاقية العمال المهاجرين[١].

دور القنصليات في مساعدة المهاجرين: بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[٢]، وافقت الدول لدول أخرى على أن تنشئ مراكز قنصلية على أراضيها، وتتخذ هذه المراكز القنصلية عادة شكل قنصليات أو سفارات تمثل مصالح دولتها ورعاياها في البلد المستقبل، ولهذه القنصليات دور في مساعدة المهاجرين وقت جائحة كورونا وحمايتهم من قيود التنقل[٣]، فقامت الدوائر القنصلية بمساعدة رعايا الدول الذين تقطعت بهم سبل العيش في الخارج، واتخذت هذه المساعدة شكلين:

أ-**المساعدة اللوجستية**: تتراوح ما بين المعلومات المقدمة إلى المهاجرين والسياح عن

---

(١) نص المادة (٣١) من التوصية رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٥ على: «ينبغي أن يعطى أي عامل مهاجر فقد عمله فترة كافية من الوقت للبحث عن عمل بديل، على الأقل خلال فترة تماثل فترة استحقاقه لتعويض البطالة وينبغي مد تصريح الإقامة وفقًا لذلك»، ص١٠.

(٢) في ٢٤ نيسان / أبريل، أقرت لجنة القانون الدولي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣، والبروتوكول الاختياري المتعلق باختيار الجنسية، والبروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للمنازعات، وفتح باب توقيعها، ودخلت الاتفاقية والبروتوكول حيز النفاذ ١٩/ آذار/ مارس ١٩٦٧، نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أنه من وظائف البعثات القنصلية: «تقديم يد العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو جماعات». ينظر: أستاذنا الدكتور/ صلاح عبد البديع شلبي: كتاب الوجيز في القانون الدولي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٦، ص٢٠٠.

(٣) طبقًا للتوجيهات الخاصة بالمهاجرين واللاجئين لا بد من مراعاة تدريب موظفي القنصليات على جمع المعلومات عن المهاجرين، وعلى إدارة الأزمات بما في ذلك إجلاء المهاجرين. ينظر: خطوط توجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعانى من نزاعات أو كوارث طبيعية، بقلم السيدة/ آن ريتشارد، مساعد وزير الخارجية المكلفة بمكتب السكان اللاجئين والهجرة بوزارة خارجية الولايات المتحدة، ٢٠١٦، ص ٣١.

كيفية العودة إلى بلدهم الأصلي وإعادة توطينهم الفعلي الذى ينظمه بلدهم.

ب-**المساعدة المالية**: وهى إعانة مالية يقدمها بلد المنشأ للسياح والمهاجرين الذين لا يملكون الموارد المالية الكافية للسفر إلى بلدهم، وأحيانًا تأخذ شكل قرض يتعين على الأفراد سداده بعد ذلك(١).

إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ٢٠١٦ المسؤولية المشتركة:

تضمن هذا الإعلان النص على المسؤولية المشتركة بين القانون الدولي والقانون الوطني والتعاون بين الدول من أجل حماية اللاجئين والمهاجرين، حيث تضطلع الحماية الدولية بضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة للإنسان من قبل الدول(٢)، وقد تضمن هذا الإعلان النص على سياسات للتعامل مع المهاجرين واللاجئين ودعت بنوده إلى ضرورة تخفيف الإجراءات على الحدود، وضمان حصول اللاجئين على الحماية والمساعدات الإنسانية، وكفالة احتياجاتهم التعليمية والصحية وحقهم في العودة، كما نص هذا الإعلان على التزام الدول بتحسين ظروف استقبال اللاجئين والمهاجرين والتكفل باحتياجات الفئات الهشة الذين يسافرون ضمن حركات النزوح الكبرى وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي(٣)، خاصة النساء المعرضات للخطر،

(1) COVID – 19 Analytical Snapshot(4) : Consular and other assistance for stranded migrants and travellers p.p1.

صممت هذه الورقة التحليلية لمرض كوفيد -١٩، حيث تتضمن أحدث المعلومات والتحليلات في بيئة سريعة الحركة، ينظر وكالة الأمم المتحدة للهجرة -شعبة بحوث المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٢٠.

(٢) ينظر: د/ محمد مدحت غسان: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٣٢.

(٣) نص المادة ١-١-١ من إعلان نيويورك ٢٠١٦. ينظر: مجلة تنمية الموارد البشرية، مجلد ١٦-العدد ٢، جوان ٢١٣١، ص١٩٩.

والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن أسرهم، والمنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، وضحايا العنف والأشخاص ذوى الإعاقة ....الخ[1].

مما سبق ذكره من جهود للقانون الدولي اهتم فيها بوضع اللاجئين والمهاجرين وحماية حقهم في التنقل كحق من حقوق الإنسان، والذى قامت الدول بتقييده وقت جائحة كورونا حفاظًا على حياة المواطنين والمجتمع الدولي بأسره، وكذلك إجازة قواعد القانون الدولي تقييده وقت الضرورة ولكن مع الحفاظ على كافة حقوق المهاجرين واللاجئين وعدم الاضرار بهم، وهذا ما دعا القانون الدولي إلى وضع قواعد لتنظيم حركة الهجرة الدولية من خلال المنظمات الدولية العالمية، وكذا المنظمات الإقليمية والمتخصصة، كما صدر قواعد استرشاديه للدول أوضحت كيفية التعامل مع فئة المهاجرين عند تقيد حق التنقل وقت جائحة كورونا، وإن كانت الدول اختلفت في معاملة المهاجرين واللاجئين بين ملتزم بالقوانين الدولية وبين غير ملتزم إلا أن القانون الدولي أعطى للمهاجرين حق التظلم عند الضرر، كما أن حماية اللاجئين تقع على مسؤولية الدولة[2].، فقد عالجت الدول وضعية المهاجرين القانونين العالقين داخل أقاليمها بسبب الجائحة طبقًا لما تنص عليه قوانين الهجرة، مع تكييفها مع الوضع العام على ما منحت من إعفاءات أو استثناءات بتمديد صلاحيات التأشيرات والإقامات لمدد مختلفة، وكذلك تفعيل إجراءات طارئة لتسهيل ترحيل وإجلاء الرعايا إلى دولهم عن طريق التنسيق والتبادل المعلوماتي بين القنوات الدبلوماسية والأجهزة المختصة، والتي

(1) Jacqueline ,femmes , enfants Groupe's de migrants marginalizes (2014) p.p248-274.

(٢) ينظر: د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٢٩٨-٣٠٢.

تبقى خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل وأولويات حفظ النظام العام الوطني، كما أن العديد من الدول قامت بتمديد تصريحات الإقامة لفئة كبيرة من المهاجرين الذين يساهمون بشكل كبير في الحرب ضد الوباء، مثل الرعاية الصحية (الأطباء والممرضات) والعاملين الزراعيين والموسميين ومقدمي الرعاية وعمال النظافة، الأمر الذى فرض استجابة فورية من الدول، حيث أعفت كندا فئات أساسية من العمال المهاجرين من قيود السفر الخاصة بهم عندما أغلقت الحدود أمام الأجانب، كما قررت حكومة البرتغال منح تسوية صريحة لجميع المهاجرين الذين لديهم تصريح إقامة معلق، ورافق القرار إجراءات اجتماعية واقتصادية أخرى للتخفيف من تداعيات الوباء الذى أجبر على إعلان حالة الطوارئ في البلاد، في حين قامت المملكة المتحدة بتمديد التأشيرات لنحو ٢٨٠٠ مهني صحي مهاجر وأفراد عائلاتهم[١].

(١) ينظر: أثر غلق الحدود على أمن المهاجرين خلال أزمة كوفيد -١٩، مرجع سابق، ص ٧٤.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين فقد أنهيت بحمد الله وتوفيقه كتابة هذا البحث الذي بعنوان (حق التنقل والقيود الواردة عليه في القانون الدولي وقت الظروف الاستثنائية "آثار قيود حق التنقل على المهاجرين وقت جائحة كورونا نموذجًا") وتوصلت من خلال دراستي إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج :

١-حق التنقل من حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بشخصه، والتي لا يجوز تقييدها إلا بقانون، وقد كفلت حق التنقل كافة المواثيق الدولية ومعظم الدساتير الوطنية بلا تمييز بين المواطنين والأجانب.

٢-يمكن للدول أن تتحلل من التزاماتها الدولية بتقييد بعض الحقوق وقت الظروف الاستثنائية، فقد أجاز القانون الدولي إعلان حالة الطوارئ وتقييد بعض الحقوق إذا اقتضت ذلك ضرورة الحفاظ على النظام العام.

٣-إن تفشي فيروس كورونا يشكل حالة طوارئ صحية تبرر إعلان حالة الطوارئ في الدول والتي على أثرها تم اتخاذ إجراءات التقيد من حق التنقل للسيطرة على عدم الانتشار، حيث إن هناك خطرًا يهدد الصحة العامة.

٤-وضعت المواثيق الدولية العديد من الشروط والضمانات للظروف الاستثنائية لحماية حقوق الإنسان من تعسف وتمادي الدول في التقييد.

٥-اهتمام القانون الدولي من خلال المنظمات العالمية - ميثاق الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة - منظمة العمل الدولية وغيرها - بحقوق المهاجرين في الظروف الاستثنائية بشكل عام، وجائحة كورونا بشكل خاص، حيث إنهم من أكثر الفئات التي أثرت الجائحة على حياتهم وحياة أسرهم، وإن كانت العديد من الدول

لم تحترم حقوقهم المكفولة.

٦-حظرت مبادئ حقوق الإنسان الترحيل القسري للمهاجرين واللاجئين، وكذا حظرت الطرد والإبعاد الجماعي وقت الجائحة، وإذا ما قامت الدولة بانتهاك هذه المبادئ كفل القانون الدولي للمهاجر حق التظلم من قرار الإبعاد.

ثانيًا- التوصيات :

توصى الباحثة بجملة من التوصيات، منها:

١-أن تراعى الحكومات والدول تدهور الظروف الاقتصادية المترتبة على إجراءات غلق المنشآت وحظر التجول بتعويض الأفراد المتضررين ودعمهم اقتصاديًا أثناء جائحة كورونا.

٢-الشفافية والعدالة وعدم التعسف في إجراءات غلق الحدود والمنشآت، حيث إن الضرورة تقدر بقدرها، وعدم مبالغة الدول في معاقبة من يتجاوز إجراءات حظر التجول.

٣-كما توصى الباحثة الدول بالمحافظة على الكرامة الإنسانية للأفراد أثناء تطبيق تدابير العزل الصحي أو العزل الذاتي حيث المكان اللائق والرعاية الصحية المناسبة والتي كفلتها مواثيق حقوق الإنسان.

٤-لا بد من مراقبة القانون الدولي لأحوال المهاجرين واللاجئين، ومتابعة مدى احترام الدول لحقوقهم وقت الكوارث والأزمات الدولية، وإلزام الدول بتمديد الإقامة لمن انتهت إقامته، وقبول اللاجئين، وإدماجهم مع المواطنين، والمساواة فيما بينهم في الحصول على الرعاية الصحية.

٥-المتابعة الجادة من منظمات الهجرة للدول في سعيها لإعادة رعاياها في الخارج وقت الأزمات والكوارث الطبيعية، ومراقبة أن تكون العودة طواعية مع توفير كافة التسهيلات التي تساعدهم على ذلك، و مراعاة القواعد الصحية أثناء العودة.

المراجع والمصادر

أولًا- الكتب والرسائل:

- د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ: الميثاق العربي لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .
- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد –السعودية – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه–الجزء الثامن، ٢٠٠٣.
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ، المجلد الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،١٩٧٩.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ،١٩٥٥.
- د/ أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٨.
- د/ أحمد علي حمزة الجنابي: أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان –دراسة في القانون الدولي العام كلية الحقوق، جامعة بابل –العراق ٢٠٠٦م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- د/ الشافعي محمد بشير:

١- القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٢- قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.

- د/ بوزيت إلياس: حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، الجزائر -٢٠١٦.

- د/ ثروت بدوى: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٥ .

- د/ جابر ابراهيم الراوي: كتاب حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،٢٠١٠.

- د/ جعفر عبدالسلام علي: القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٩.

- د/ حمدي عطية مصطفى عامر: حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠.

- د/ حمود حمبلي: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، دار المطبوعات، الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.

- د/ خالد بن سليمان الحيدر: حق الانسان في حرية التنقل، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية عام ٢٠٠٨.

- د/ خليل حسين: قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠٠٧.

- د/ سارة فاضل عباس علي المعمار: حرية السفر في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢.

- د/ سعد الله عمر: حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر٢٠٠٥م.
- د/ سعيد فهيم خليل: الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣.
- د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي -حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ٢٠١٧.
- د/ صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
- د/ صلاح عبد البديع شلبي: كتاب الوجيز في القانون الدولي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الطبعة الثامن، ٢٠٠٦.
- د/ عامر حسن الفياض: الرأي العام وحقوق الانسان، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٣.
- د/ عبدالإله الخاني: نظام الطوارئ والأحكام العرفية، مطبعة خالد الطرابيشي، دمشق، ١٩٧٤.
- د/ عبدالرحيم محمد الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية ،٢٠٠٣ .
- د/ عبدالعزيز رمضان الخطابي: أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،٢٠١٤.
- د/ عبدالكريم علوان: الوسيط في القانون العام، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

- د/ عبدالواحد محمد يوسف الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية –القاهرة ١٩٩١.
- د/ عبدالوهاب عبدالعزيز الشيشانى: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، الطبعة الأولى، مطابع الجمعية العلمية الملكية،١٩٨٠.
- د/ عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٨.
- د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف –الإسكندرية ١٩٥٩.
- د/ فؤاد النادي: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي –القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٠-١٩٨٠
- د/ فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان ، ٢٠٠١م .
- د/ كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- د/ ماجد راغب الحلو: حقوق الانسان، الطبعة الثانية ، الإسكندرية،٢٠٠٦ .
- د/ ماهر جميل أبو خوات: المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م .
- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١٤٢٤هـ.

- د/ محمد إبراهيم أرباب – محمد صبري محسوب: أخطار الكوارث الطبيعية – الحدث والمواجهة، معالجة جغرافية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- د/ محمد بكر حسين: كتاب الحقوق والحريات العامة، حق التنقل والسفر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- د/ محمد بلعيد ميلاد الساحلي: الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،٢٠١٥ .
- د/ محمد حافظ غانم: محاضرات في المجتمعات الدولية والإقليمية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٨ .
- د/ محمد حسن دخيل : الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ .
- د/ محمد مدحت غسان: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع، ٢٠١٣ .
- د/ محمد يوسف علوان –محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٥.
- د/ محمود شريف بسيوني :مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، منشورات وزارة حقوق الإنسان، بغداد، ٢٠٠٥م.
- د/ محي الدين العشماوي: حقوق المدنيين تحت الاحتلال، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢م.

- د/ مصطفى أحمد فؤاد: فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
- د/ منيب محمد ربيع: ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١م.
- د/ منير عادل مسعود: صلاحيات الضابطة الإدارية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩م .
- د/ هاني سليمان طعيمة: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان –الاردن،٢٠٠٣م .
- د/ هشام صادق: الاختصاص الموسع للقضاء العسكري وحقوق الإنسان، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٢ م.
- د/ وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م.
- د/ وهبة مصطفى الزحيلي: أثار الحرب في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر،١٩٨١.

ثانيًا- المجلات العلمية:

- د/ صلاح عبد العاطي : واقع الحق في التنقل والسفر بالأراضي الفلسطينية ، – المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية –الحوار المتمدن، العدد ٣١٧٩، ٢٠١٠.
- د/ إبراهيم العناني : الآثار القانونية للأزمات الدولية ، المؤتمر السنوي الخامس لإدارة الأزمات والكوارث ، جامعة عين شمس –كلية التجارة ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

- د/ أحمد الرشيدي :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الدلالات ، النجاحات ، الإخفاقات ، مجلة قضايا حقوق الإنسان ، الإصدار الخامس القاهرة ،١٩٩٩ .
- د/ أنوار بوزياني: طرد الأجانب بين موجبات السيادة ومبادئ القانون الدولي ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا-برلين ٢٠١٩
- د/ أوكيل محمد أمين: اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين (النموذج الأوربي) ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي، العدد (٣) الجزء الثاني ، ٢٠١٨ .
- د/ آيات عبد المالك نادية: النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، مجلة صوت القانون –الجزائر ،العدد الأول –٢٠١٤.
- د/ جنيدي مبروك: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كآلية الرقابة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٨، جامعة محمد خضر بسكرة –الجزائر ٢٠١٩ .
- د/ جورج ديب :حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوقي العربي، العددان ٣-٤، اتحاد الحقوقيين العرب، بغداد، ١٩٧٩.
- د/ خالد بن علي آل خليفة: حماية الطفل في النزاعات المسلحة –المجلس العربي للطفولة والتنمية –أجفند –السعودية، مجلة الطفولة والتنمية ، ٢٠٠١.
- د/ خالد هلال شعبان مراد محمد: حرية التنقل وقيودها في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشارقة الإمارات، العدد ٦، ٢٠١٧.
- د/ دوكلوس: ورقة معلومات أساسية: جائحة كورونا في سياق النزوح القسري، وجهات نظر من الشرق الأوسط وشرق لإفريقيا منصة العلوم الاجتماعية SSHAP معهد دراسات التنمية يوليو/ تموز، ٢٠٢٠.

- د/ رؤوف مصري: إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ٢٠١٦ المسئولية المشتركة بين الالتزامات والتحدي ، مجلة تنمية الموارد البشرية والأبحاث ،المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، مجلد ١٦ -العدد ٢، جوان ٢٠٢١.
- د/ رياض عزيز هادي: ينظر حقوق الإنسان -تطورها -مضامينها – حمايتها، مجلة العلوم السياسية -بغداد، ٢٠٠٥ .
- د/ ساعد رشيد : الهجرة غير الشرعية من منظور إنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة -الجزائر ،٢٠١٢ م، ص٣٧ .
- د/ سعادى محمد: الهجرة غير المشروعة بين الحق الإنساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أرضها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية -كلية القانون – الجزائر، مجلد رقم ٥، العدد ١، ٢٠٢٠ .
- د/ سعدون عنتر الجنابي : أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، جامعة بغداد ، ١٩٨١.
- د/ سعدي محمد الخطيب :حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت ٢٠٠٧.
- د/ سيفان باكراد ميسروب :حرية السفر والتنقل، كلية الحقوق -مجلد ٤٢ ،جامعة الموصل -العراق، ٢٠٠٩
- د/ طارق فتح الله خضر : حقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،١٩٩٠ .
- د/ فائزة بابا خان ، قانون جوازات السفر وضوابط منح الجواز للمرأة العراقية، بحث منشور على شبكة الانترنت في تاريخ ١٠/ ١١/ ٢٠١١م على الموقع الآتي :-
Women and Family
20111110-25069 igamish.org/viewarticle.phphttp://WWW.gid

- د/ فريحة هشام محمد :كتاب الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر، العدد ٦ ، أكتوبر ٢٠١٠ .
- د/ لندا مصطفى حسين الكلش: الحريات والحقوق الأساسية الدولية والوطنية للعمال المهاجرين، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٨.
- د/ ليث كمال نصراوين: التنظيم القانوني لمواجهة جائحة فيروس كورونا في التشريعات الأردنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠.
- د/ محمد أحمد عبدالله: تدابير الطوارئ الحية المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد ١٩ – ما بين اعتبارها حالة ضرورة لتعزيز وحماية الحق في الصحة وانتهاك الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، مجلة العربي للدراسات والأبحاث، عدد١٠، فلسطين ،٢٠٢٠.
- د/ محمد أحمد عيسى: الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، مجلة جامعة العين للأعمال القانونية، كلية العلوم والدراسات اللاإنسانية بالغاط، جامعة المجمعة، السعودية، الإصدار الأول ، ٢٠٢٠ .
- د/ محمد المناوي : حالة الطوارئ الصحية في ضوء التشريع والعمل القضائي –دراسة مقارنة ، الناشر رضوان العنبي ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية ، عدد خاص ، ٢٠٢٠.
- د/ محمد أمين أوكيل : اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين (النموذج الأوربي) ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٣) الجزء الثاني ، ٢٠١٨ .

- د/ محمد عزت فاضل الطائي: الرقابة القضائية على إعلان الطوارئ ، مجلة العلوم القانونية- بغداد، المجلد (٣١)، العدد (٢) ، ٢٠١٦ .
- د/ محمد قاسمي، النظام القانوني لحالة الطوارئ بالمغرب وفق المعايير الدولية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، العدد ١٩ ، ٢٠٢٠ .
- د/ محمد محمد عبداللطيف : الحماية الدولية لضحايا الهجرة غير الشرعية والنازحين في ضوء أحكام القانون الدولي ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ،القاهرة ،مجلد ١١ ، العدد ٥٣٩ ، ٢٠٢٠ .
- د/ محمود الخزاعي: أثر وباء كورونا على المهاجرين العرب، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، دار المنظومة، المجلد ٤، العدد الثاني ،٢٠٢١ .
- د/ محمود جنيدي: أثر الظروف الاستثنائية على الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد ٤٣ ،٢٠١٦ .
- د/ مفيد شهاب: نظرة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مقال في الدراسات القانونية لحقوق الإنسان .
- د/ منى كامل تركي: حرية التنقل في زمن كورونا، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٩، يوليو ٢٠٢٠.
- د/ ميهوب يزيد: مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان، المجلة الجنائية القومية، الناشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،مجلد رقم ٥٤، ع ١، ٢٠١١.
- د/ نجوى بدر محمد قراقيش: حقوق الإنسان في الفقه الاسلامي وأثرها في رعاية حقوق المرأة اللاجئة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، مجلد ٤ ، العدد ٤٠ ، سنة ٢٠١٥.

- د/ نجية بلخثير: أثر إغلاق الحدود على أمن المهاجرين خلال أزمة كوفيد-١٩،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي – الجزائر – مجلد ٨، العدد ٢-جوان ٢٠٢١.
- د/ نور الدين عبدالرازق: الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة -الجزائر -مجلد ١١، العدد ٢ ، ٢٠١٩.
- د/ هوام علاوة :الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -الجزائر ٢٠١٤.
- د/ وردة شرف الدين: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة بسكرة -الجزائر، العدد الثامن ،٢٠١٣.
- د/ ياسر حسن كلزي: حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض -السعودية، ٢٠٠٧.

ثالثا- الاتفاقيات والمواثيق:

- الاتفاقية الأوربية سنة ١٩٥٣.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١.
- الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين المنبثقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمدت الجمعية العامة الإعلان في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨م، بموجب القرار ٢١٧ ألف.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩م.
- البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الانسان لسنة ١٩٦٣ .
- التوصية رقم ٦٦ من توصيات مؤتمر سيراكوزا لعام ١٩٨٤ .
- الدستور الإيطالي الصادر في ٢٧ ديسمبر لسنة ١٩٤٧ .
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
- السلامة والصحة المهنيتان في حالات الطوارئ الصحية العمومية، دليل لحماية العاملين الصحيين والمستجيبين، منظمة الصحة العالمية، جينيف ٢٠١٨ .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر، ١٩٦٦ .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
- القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٦ .
- اللجنة المعنية بحقوق الانسان –التعليق العام رقم ١٥ (١٩٨٦) .
- اللوائح الصحية الدولية، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .
- اللوائح الصحية العالمية لسنة ٢٠٠٥ .
- المرسوم التنفيذي رقم ٢٠-٧٠ المؤرخ في ٢٥مارس ٢٠٢٠ ، تم صدوره لتحديد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد ١٩ ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد ١٦ .
- المنظمة الهجرة الدولية (IOM) تم تأسيسها ١٩٥١ .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان من جامعة الدول العربية والمفوض السامى لحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

- آن ريتشارد: مساعد وزير الخارجية المكلفة بمكتب السكان اللاجئين والهجرة بوزارة خارجية الولايات المتحدة خطوط توجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعانى من نزاعات أو كوارث طبيعية ، ٢٠١٦.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الأمنة والمنظمة والنظامية، ٢٠١٨رقم (٢٧) الحوار الدولي بشأن الهجرة ، المنظمة الدولية للهجرة ،وكالة الأمم المتحدة للهجرة.
- دستور العراقى الدائم لسنة ٢٠٠٥ م ،راجع الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢ ، لسنة ٤٧ في كانون الأول ٢٠٠٥.
- دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩.
- لجنة القانون الدولي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣.
- مذكرة إرشادية مشتركة حول آثار وباء كوفيد-١٩ على حقوق الإنسان للمهاجرين – لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق المهاجرين ،٢٠٢٠.
- مكتب العمل الدولي ، جنيف ٢٠١٨ ، ترجمة المعهد العربى للصحة والسلامة المهنية، دمشق ٢٠٢٠م.
- منشورات الأمم المتحدة: حقوق الانسان والسجون، ترجمة ماجد خادوري ، نيويورك ٢٠٠٤.
- منشورات الأمم المتحدة، سلسلة الدراسات، العدد ٣ ، نيويورك ١٩٩٠.
- منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي –نيويورك وجنيف ، ٢٠١٢م.
- منظمة الصحة العالمية، أنشأت ١٩٤٨.

- نشرة قانونية خاصة حول موضوع قراءة في جديد النصوص القانونية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية، صادرة من وزارة الداخلية، العدد الأول، بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٢٠.

- ورقة عمل مقدمة من البروفسير جون هارتمان الى مؤتمر سيراكوزا المنعقد في عام ١٩٨٤م لبحث مشكلات تطبيق المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

- Ahmed, A.M. Jordan and K. Sempie, A closed border, dashed hopes and a looming disaster. The New York Times,21 March 2020.
- Arlette Heyman Doat, Liberties pulque's et Droits del Homme, B edition L.G.D/J , PARIS , 2000.
- Derogation From Guarantees Laid Down in H.R. Instruments Proceedings of the Fifth Int. Colloquy about the E. Convention on Human Rights)-pp(123)(133)- ,C.F .Miller Juristischer Verlay Heidelberg 1982.
- Dietrich Schindler-The different types of armed conflicts according to the Geneva Conventions and Protocols -Collected Courses of the Hague Academy of Int. Law; 1979 -11-1980
- Hanz Peter Gasser, international humanitarian law: an introduction, in humanity for all, the international red cross and red crescent movement, H. Hague (ed) , Paul Haupt publishers, Bern ,1993.
- Jacqueline, femmes, enfants Groupe's de migrants marginalizes 2014.
- Paula Reiton, Robert Norris -The Suspension or Guarantees, ''A comparative Analysis of American Convention on Human Rights". The A.U. Law Review, Vol. 301(189)-1981.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٤٧٤**

مقدمة **٤٧٧**

المبحث الأول : حق التنقل في القانون الدولي **٤٨١**

المطلب الأول : ماهية حق التنقل في القانون الدولي ٤٨١

الفرع الأول: تعريف حق التنقل في القانون الدولي ٤٨٢

الفرع الثاني: حق التنقل من حقوق الإنسان الأساسية ٤٨٥

المطلب الثاني : النصوص الواردة على حق التنقل في المواثيق الدولية ٤٩١

الفرع الأول: حق التنقل في المواثيق الدولية العالمية ٤٩١

الفرع الثاني: حق التنقل في المواثيق الدولية الإقليمية ٤٩٧

المبحث الثاني : القيود الواردة على حق التنقل في الظروف الاستثنائية **٥٠٤**

المطلب الأول : الظروف الاستثنائية، ماهيتها، شروطها في القانون الدولي ٥٠٤

الفرع الأول: ماهية الظروف الاستثنائية ٥٠٤

الفرع الثاني: شروط الظروف الاستثنائية ٥١٢

المطلب الثاني : قيود حق التنقل وقت جائحة كورونا ٥٢١

الفرع الأول: جائحة كورونا من طوارئ الصحة العمومية ٥٢٣

الفرع الثاني: ضوابط تقييد حق التنقل في المواثيق الدولية وقت الطوارئ الصحية .. ٥٢٥

المطلب الثالث : أثار قيود حق التنقل وقت جائحة كورونا على المهاجرين ... ٥٣٢

الخاتمة **٥٤٩**

المراجع والمصادر **٥٥١**

فهرس الموضوعات **٥٦٥**